



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (27)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٨ جمادى الأولى 1441هـ

الموافق : ٢٣ يناير 2020م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

- يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :
- 1- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق .
 - 2- مشروع قانون بشأن التوثيق .
 - 3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق .
- برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يبرجاء في حبه ولأعمال اللجنة العاجلة

2020/1/23



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ: ٢٨ جمادى الأولى 1441هـ

الموافق: ٢٣ يناير 2020م

التقرير السابع والعشرون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- 1- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي . (الحال بتاريخ 2017/10/3)
- 2- مشروع قانون بشأن التوثيق . (الحال بتاريخ 2019/8/22)
- 3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري . (الحال بتاريخ 2019/10/6)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون المشار إليها حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .
وقد تقدم السيد العضو / خالد حسين الشطي بكتاب مؤرخ 2019/2/20 يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون الأول .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ 2019/11/17 و 2020/1/5 و 2020/1/20 حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait


دولة الكويت

وزارة العدل :

- السيد المستشار/د. فهد محمد العفاسي
- السيد / عمر الشـرقاوي
- السيد / زكريا الأنصاري
- المستشار/ عبدالمنعم أحمد إبراهيم
- السيد / طارق العصفور
- وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- وكيل وزارة العدل
- الوكيل المساعد للشؤون القانونية
- رئيس المكتب الفني لوزير العدل
- مدير إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة :

- السيد/ خالد ناصر الروضان
- الدكتور/ صالح العقيلي
- الدكتور / أياد سـعدالله
- السيد / صالح الظفيري
- السيدة / رقية الردهان
- السيد / محمد الثويني
- السيد / أحمد مرزوق المطيري
- السيد / سعد العدوانبي
- وزير التجارة والصناعة
- الوكيل المساعد لشؤون الشركات والتراخيص التجارية
- مستشار قانوني
- مدير إدارة شركات الأشخاص
- مدير إدارة الشركات المساهمة
- باحث قانوني في إدارة شركات الأشخاص
- رئيس قسم متابعة اللجان
- باحث قانوني بإدارة مكتب وزير التجارة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون :

الاقتراح بقانون الأول :

ينص على أن يستبدل بنص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، نصاً يقرر لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين ممن مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكاننين بها ، على ألا يكون المفوض طرفاً أو صاحب مصلحة في العلاقة موضوع التوثيق .

كما نص على أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة وإلا وقع المحرر باطلاً ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين ، على أن يصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة متضمنة على وجه الخصوص الإجراءات والشروط المتطلبة للحصول على التفويض ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التفتيش على المفوضين والجزاءات الإدارية على ما يقع عليهم من مخالفات وتحديد أتعابهم .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى توفير وظائف لأعداد

من خريجي كليات الحقوق وحملة إجازتها الذين لم تنهياً لهم فرص العمل في مجال تخصصهم، وتيسير العمل على المراجعين بمكاتب التوثيق ، من خلال أن يناط لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية القيام بأعمال التوثيق وإثبات التواريخ واعتماد التوكيلات العرفية وغيرها من الأعمال التي يصدر بتحديددها وشروط وقواعد ممارساتها والمسؤولين عنها قرار من وزير العدل.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مشروع القانون:

ينص على وضع نظام متكامل ومتطور لعمليات التوثيق مكون من (29) مادة، يحل محل

القانون الحالي، أهم ما جاء به من أحكام تتمثل بالآتي :

- إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأسها مدير بمعاونة عدد من كتاب العدل (الموثقين).
- الترخيص للأفراد أو الشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق بقرار من وزير العدل وفقاً لضوابط وشروط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- إنشاء نظام إلكتروني للتوثيق في إدارة التوثيق .
- تحديد اختصاصات الموثق الحكومي على سبيل المثال ، وعلى سبيل الحصر فيما يتعلق باختصاص الموثق الأهلي.
- تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له من الأفراد وممثلي الشركات المهنية بمزاولة أعمال التوثيق (الموثق الأهلي).
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحدد الرسوم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الأهلي.
- تشكل بقرار من وزير العدل لجنة تختص بتأديب الموثق الأهلي تكون برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ومدير الإدارة .
- تقرير عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً أي عمل من الأعمال الواردة في القانون .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يهدف مشروع القانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تعزيز مبادئ العدالة والتنافسية ، والحرص على الارتقاء بمستوى الخدمات الحكومية المتعلقة بالتوثيق ومجابهة ما تعانيه حالياً من تأخر ، وتوفير السرعة للقطاع الخاص بتوثيق المستندات عن طريق فتح المجال لكتاب عدل خاصين قادرين على تلبية متطلبات السوق ، وتوفير خدمات التوثيق باللغة الإنجليزية وذلك للحفاظ على مكانة دولة الكويت كوجهة لجذب الاستثمارات .

الاقترح بقانون الثاني :

يتكون من (29) مادة تتفق مع فكرة وهدف مواد مشروع القانون ، مع اختلاف بسيط

في الأحكام تتمثل بالآتي :

■ تحديد الجهات التي يجوز لوزير العدل الترخيص لها بالقيام بأعمال التوثيق (الموثق الخاص) وهم المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن (5) سنوات ، والمواطنون الذين سبق لهم العمل لمدة لا تقل عن (5) سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع أو تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى المعاهد العليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفق الشروط التي يحددها الوزير.

■ يشترط فيمن يعين في وظيفة الموثق الحكومي أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة وأن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة التي يضعها الوزير.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

■ تقرير العديد من الالتزامات الواجب القيام بها من قبل الموثق قبل تحرير وتوثيق المحررات .

■ يستثنى من أحكام الحظر المفروضة على الموثق في شأن يخصه أو يخص زوجه أو قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة - الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوو الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة - سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة.

■ تختص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

■ تقرير عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يخالف أحكام هذا القانون أو يفشي سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله ، على أن يوجه الاتهام من اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى التيسير على

المراجعين لمكاتب التوثيق الحكومية ، ومواكبة التطور الرقمي فيما يخص عمليات التوثيق بما يسمح للمواطنين المساهمة في هذا المجال من خلال تراخيص يصدرها وزير العدل.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

آراء الجهات المعنية :

استطلعت اللجنة رأي عدد من الجهات المعنية كل حسب ارتباطها بالموضوع وهي (وزارة العدل ، المجلس الأعلى للقضاء ، النيابة العامة ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الخارجية ، جمعية المحامين الكويتية) حيث قدمت الجهات المذكورة آراءها إلى اللجنة إما من خلال كتب رد أحيلت إلى اللجنة أو أثناء اجتماعات اللجنة ، وقد جاءت آراء الجهات على النحو التالي :

وزارة العدل

قدمت وزارة العدل رأيها حول الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون في كتابيها بتاريخ 2018/3/19 و 2019/11/17 والذي يتلخص في الآتي :

- الاقتراح بقانون الأول: المشروع المقدم من وزارة العدل يغطي ما جاء بالاقتراح بقانون من أحكام.
- الاقتراح بقانون الثاني : لا تخرج مواده في مجملها عن المشروع المقدم من الحكومة عدا بعض الاختلافات في الصياغة ، كما أوردت ملاحظات بشأن الاقتراح بقانون تم توضيحها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق بالتقرير.
- مشروع القانون: تمسكت الوزارة بالمشروع المقدم من قبلها.

وأبدى السيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماع اللجنة بتاريخ 2020/1/5 بعض الملاحظات والتعديلات على المشروع المقدم من قبل الوزارة وذلك على النحو التالي:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

■ تعديل المادة (3) من المشروع بتمكين الوزير من تفويض الموثقين في القيام بأعمال التوثيق خارج دولة الكويت أو داخلها وكذلك تفويض ممثلي الحكومة في الخارج حيث ترى الوزارة أن يكون الأمر جوازياً لوزير العدل لانتداب الموثقين في الخارج خصوصاً في الدول التي يتم فيها طلب توثيق عدد كبير من المستندات حيث أنه في الوضع الحالي لا تقوم البعثات الخارجية بأعمال التوثيق إنما ترسلها لوزارة العدل لتوثيقها ومن ثم إعادتها مرة أخرى.

■ تعديل المادة (6) لتكون " يختص الموثق الأهلي بتوثيق جميع المحررات ويحدد الوزير في اللائحة التنفيذية أنواعها"، حتى يكون هناك مرونة لتعديلها في المستقبل وتدرج في إشراك القطاع الخاص بأعمال التوثيق.

■ تعديل المواد (5 ، 7 ، 8 ، 13) وذلك على النحو التالي :

- (5) : إضافة " وصورة طبق الأصل" إلى "شهادات".

- (7): زيادة الخبرة المطلوبة لتكون (10 سنوات).

- (8): تستبدل بكلمة "خطية" كلمة "ورقية".

- (13): إضافة "من جهة معتمدة" للملخص المترجم.

النيابة العامة

زود ممثل وزارة العدل اللجنة أثناء اجتماعها بتاريخ 2019/11/17 ، بمذكرة تتضمن ملاحظات النيابة العامة حول الاقتراح بقانون الثاني ، والذي انتهت فيه إلى الموافقة من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون ، كما أبدت النيابة العامة في المذكرة عدة ملاحظات من الناحية القانونية والصياغة أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق بالتقرير .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وزارة التجارة والصناعة

أبدى السيد وزير التجارة والصناعة أثناء اجتماع اللجنة بتاريخ 2020/1/5 أن مسألة التوثيق ذات أهمية بالغة لجميع معاملات الوزارة حيث أن أكثر من 80% من معاملات تأسيس الشركات تتأخر بسبب التوثيق فالمشروع المقدم سيسهل ويسرع الإجراءات بشكل كبير كما ترحب الوزارة بفكرة إشراك القطاع الخاص في التوثيق الأمر الذي سيحدث نقلة نوعية ويساهم بشكل كبير بتسريع الإجراءات.

كما ذكر الوزير أن وزارة العدل قد قامت باستطلاع العديد من الجهات ومنها وزارة التجارة والصناعة عند إعداد هذا المشروع وأنه يتمنى إقراره بأسرع وقت ممكن لما سيكون له من أثر إيجابي وملحوس ، ورأت الوزارة تعديل المادة (7) من مشروع القانون باستثناء الشركات المهنية والتي لديها تأمين من شرط تقديم عقد التأمين قبل ممارسة أعمال التوثيق.

جمعية المحامين الكويتية

ورد إلى اللجنة بتاريخ 2019/11/4 ، كتاب برأي جمعية المحامين حول الاقتراح بقانون الثاني، والذي انتهت فيه إلى عدة ملاحظات أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق بالتقرير.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد المناقشة والدراسة والاطلاع على بعض القوانين المقارنة وأهمها (القانون الإماراتي) في كيفية تنظيمه لعملية التوثيق وإشراك الموثق الأهلي مما أسهم في تطور عمليات التوثيق باعتبار أن دولة الإمارات المتحدة في مصاف الدول المتقدمة في مجال الأعمال ولديها من التشريعات والأنظمة التي ساهمت في تطويرها في هذا المجال ، حيث توصلت اللجنة إلى نص مقترح يوجد نظاماً متكاملاً ومطوراً للتوثيق يساهم بحل مشكلة تكديس المعاملات وتأخر توثيقها وذلك على وفق ما جاء في مشروع القانون والاقتراحين بقانونين ، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقدمة من الحكومة وإدخال بعض التعديلات المهمة التي تم اقتباس بعضها من القانون المقارن أو من قوانين وطنية مرتبطة بالموضوع مثل (القانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة) وذلك لتحقيق الهدف المرجو من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين . وبناء على ما تقدم نستعرض أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة على النحو التالي :

تعديلات اللجنة :

■ تعديل الديباجة بإضافة :

- القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية ، حيث أنه قانون حديث وجب الإشارة له إلى جانب قانون الأحوال الشخصية.
- القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة لارتباطه بشروط الترخيص للموثق الأهلي.

■ تعديل المادة (9) في النص الذي انتهت إليه اللجنة بإضافة مجموعة من الواجبات التي

يجب على الموثق القيام بها قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات كما جاءت في الاقتراح بقانون الثاني بعد ضبط الصياغة مما يعطي ضماناً مهمة تتناسب مع أهمية وخطورة عملية التوثيق.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- تحديد القاضي المختص المشار إليه في المادة (16) في النص الذي انتهت إليه اللجنة بأنه قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية وفقاً لما نصت عليه المادة (163) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه وذلك تبسيطاً للإجراء وضمان سرعته وكذلك اتساقاً مع المادة السابقة .
- تعديل تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (20) في النص الذي انتهت إليه اللجنة بحيث تكون رئاستها لوكيل الوزارة بدلاً من أحد مستشاري محكمة الاستئناف حيث أنها لجنة تنفيذية بطبيعتها.
- تعديل المادة (22) في النص الذي انتهت إليه اللجنة بإضافة العقوبات التي يمكن توقيعها على الموثق الأهلي في صدر القانون وعدم ترك تحديدها للائحة التنفيذية كما جاء في مشروع القانون وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية .
- تعديل المادة (23) في النص الذي انتهت إليه اللجنة بإضافة حد أعلى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الفكرة التي انبنى عليها كل من الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون وعلى مشروع القانون الذي انتهت إليه اللجنة كما هو مبين في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

*** المرفقات : صور ضوئية من :**

- مرفق رقم (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- مرفق رقم (2) : جدول مقارن .
- مرفق رقم (3) : الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون .
- مرفق رقم (4) : كتابان برأي وزارة العدل .
- مرفق رقم (5) : كتاب برأي النيابة العامة .
- مرفق رقم (6) : كتاب برأي جمعية المحامين .
- مرفق رقم (7) : كتاب طلب إضافة اسم السيد العضو / خالد حسين الشطي إلى الاقتراح بقانون الأول.
- مرفق رقم (8) : كتب استطلاع رأي ودعوات خارجية .

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته

الإيضاحية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مشروع قانون

رقم () لسنة 2020

بشأن التوثيق

- بعد الاطلاع على الدستور .
 - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له .
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له .
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية .
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة .
 - وعلى القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : وزير العدل .

الإدارة : إدارة التوثيق .

الموثق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها سواء كان موثقاً حكومياً أو أهلياً .

الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الموثق الأهلي : من يرخّص له القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون.
السجل : المعد - ورقياً أو إلكترونياً - لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقاً لهذا القانون.
ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو يطلب إثبات تاريخ المحرر أو أي معاملة يجريها الموثق بموجب هذا القانون .
نظام إلكتروني مؤتمت: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.

مادة (2)

تُنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة التنفيذ ، ويشمل ذلك جميع المحررات والتوقيعات المحمية إلكترونياً .

ويجوز بقرار من الوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يميناَ أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (3)

لوزير أن يفوض أياً من الموثقين في القيام بأعمال التوثيق داخل وخارج دولة الكويت ، وله أن يفوض ممثلي الحكومة في الخارج في القيام بأعمال التوثيق خارج دولة الكويت .


مادة (4)

ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤتمت يكون معداً ومبرمجاً للمهام المذكورة في المادتين (5 ، 6) من هذا القانون.

مادة (5)

يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها ومنها :

- 1- الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها .
- 2- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إفراغها في محرر رسمي .
- 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .
- 4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية .
- 5- استخراج صور طبق الأصل وإصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .
- 6- عقود الهبة والإقرار بالعدول عنها .
- 7- التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث .
- 8- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا في توثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .
- 9- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .
- 10- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من بين الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية ، وللوزير أن يفوض مآذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (6)

تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المحررات التي يختص الموثق الأهلي بتوثيقها .

مادة (7)

يشترط في الموثق الأهلي:

أ - أن يكون كويتي الجنسية .

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة ، في الحقوق أو ما يعادلها صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها .


ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د - أن تتوفر لديه خبرة عملية مدة لا تقل عن عشر سنوات.

هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسؤولية .

مادة (8)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت ورقية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بذلك ، وإعطاء الصور التي يطلبها نوو الشأن .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (9)

على الموثق قبل توثيق المحرر :

- أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بأنفسهم.
- وأن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته ويبين لهم الآثار القانونية التي تترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ، وأن يثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.
- وإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو أن المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.
- ب. أن يستوثق من ذوي الشأن إحاطتهم الكاملة بموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.
- ج. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر .
- د. إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعهم أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً ينوب عنه وأن يتثبت الموثق من شخصيته بالاطلاع على أصل بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.

هـ. إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر. ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .

و. إذا كانت المستندات إلكترونية وجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

مادة (10)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وإعطاء الشهادات بحصول التصديق . ولا يجوز توثيق محررات تخالف الآداب العامة أو النظام العام.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (11)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص مترجم باللغة العربية صادر من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن .

مادة (12)

يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات .
وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.

مادة (13)

على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية - ورقية أو إلكترونية - من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .

مادة (14)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ والرسوم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الأهلي.

مادة (15)

لا يجوز تسليم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لذوي الشأن .
ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (16)

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .


مادة (17)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها . ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .

واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه كل من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة .

مادة (18)

لمن رفض توثيق محرره أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (164) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (19)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

مادة (20)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، وتعرض على الوزير نتيجة بحثها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها .

مادة (21)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه كما تحدد واجبات الموثق الأهلي والأعمال المحظورة عليه.

مادة (22)

يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها . والجزاء التي يجوز للجنة توقيعها هي :

- أ - اللوم أو الإنذار.
- ب - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .
- ج - محو الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له به أو مفوضاً فيه.

مادة (24)

يصدر الوزير اللانحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (25)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه.

مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

دولة الكويت

State of Kuwait

لمشروع القانون رقم () لسنة 2020

بشأن التوثيق

جاء هذا المشروع بقانون لمواكبة التطور الرقمي نظراً لزيادة عدد طلبات التوثيق وتكدسها بمكاتب التوثيق الحكومية ، فمشروع القانون يسمح للمواطنين بالمساهمة في مجال التوثيق من خلال تراخيص يصدرها الوزير المختص الأمر الذي سيساهم وبشكل كبير في سرعة إنجاز المعاملات وتوثيقها في دولة الكويت بما يحقق التطور الإداري الذي يتناسب مع رؤية الدولة المستقبلية كما سيساهم في جعل الكويت دولة جاذبة للاستثمارات.

تناولت المادة (1) التعريفات ونصت المادة (2) على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأسها مدير بمعاونة عدد من الموثقين وذكرت المادة وظيفة الموثق وأجازت الفقرة الثانية للوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتيسيراً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة (3) للوزير أن يصدر قراراً بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بأعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود التفويض الصادر لهم ، ونصت المادة (4) على إنشاء نظام إلكتروني آلي خاص بالإدارة يكون معداً ومبرمجاً للمهام المسندة إليه .

قررت المادة (5) الاختصاص العام للموثق الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها كما ذكرت بعضها على سبيل المثال واستثنت منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية للمسلمين فيختص بها أحد القضاة أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية كما أجازت للوزير أن يفوض



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ونصت المادة (6) على أن يختص الموثق الأهلي المرخص له (سواء كان من الأفراد أو الشركات المهنية) بتوثيق المحررات التي يحددها الوزير باللائحة التنفيذية وذلك حتى تكون هناك مرونة وتدرج في مسألة إشراك القطاع الخاص بممارسة هذا العمل ، وجاءت المادة (7) بالشروط الواجب توافرها في الموثق الأهلي، وتناولت المادة (8) أن تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي تتولى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها وإعطاء الصور لذوي الشأن . وأوجبت المادة (9) على الموثق سواء أكان حكومياً أم أهلياً العديد من الالتزامات منها التأكد من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صالحة لإثبات الشخصية . ومن الواضح أن إحدى الوسيطتين تعني عن الأخرى في التحقق من شخصية ذوي الشأن ، وأوجبت عليه رفض التوثيق في حالة عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كما أوجبت على الموثق إذا كانت المستندات إلكترونية التحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع للإلكتروني المحمي لكل منهم ، وأناطت المادة (10) بالموثق عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وتوابع هذه العملية من اثبات في السجلات وإعطاء الشهادات بحصول التصديق ، كما نصت على عدم جواز توثيق أي محرر يخالف النظام والأداب العامة .

وأوجبت المادة (11) اشتغال كل محرر مقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه على ملخص باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن إذا كان أصل المحرر بلغة أجنبية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وفي معرض عملية اثبات التاريخ في المحررات العرفية تنص المادة (12) على أن يقوم الموثق بإثبات تاريخها في السجلات الخاصة وإعطاء الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات . وأوجب المادة (13) على الموثق الأهلي أن يسلم الإدارة نسخة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو اثبات تاريخها ، وأناطت المادة (14) باللائحة التنفيذية للقانون أن يبين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صورته ، وتحديد الرسم الواجب أدائه وأتعاب الموثق الأهلي .

وتتناول المادتان (15) و (16) حكم صور المحررات ، فتقرر أنه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية – بامر على عريضة – بتسليمها للغير ، وتسلم من المحرر صورة تنفيذية واحدة ولا يجوز تسليم صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .

وأوجب المادة (17) بأن أصول المحررات والوثائق المتعلقة بها في إدارة التوثيق لا تنقل منها بل يجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات ، واستثناءً يجوز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار بضمها ، ويكون تنفيذ هذا القرار بانتقال القاضي أو عضو النيابة ليحرر محضراً في الإدارة يوقعه هو والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويحفظ المحضر بدل الأصل في مكتب التوثيق لحين رد الأصل من ملف القضية المنظورة .

وتجيز المادة (18) لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو اثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية وفقاً لما تنص عليه المادة (164) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

و ضمناً للثقة اللازمة في عملية التوثيق ، حرمت المادة (19) على الموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

وأعطت المادة (20) للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية لممارسة الأعمال المبينة في هذا القانون ويحدد القرار نظام عمل اللجنة . وأوجبت المادة (21) إنشاء جدول بالإدارة لقيود الموثق الأهلي ، وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه ، كما تحدد واجبات الموثق والأعمال المحظورة عليه .

ونصت المادة (22) على أن يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها وحددت المادة كذلك الجزاءات التي يجوز لهذه اللجنة توقيعها حال ثبوت المخالفة .

وحددت المادة (23) العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً . وفوضت المادة (24) وزير العدل في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ونصت المادة (25) على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، وكل حكم يتعارض مع هذا القانون .

مرفق رقم (2)
جدول مقارن

جدول مقارن من

1- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبد الله يوسف الرومي ، د . عبد الكريم عبد الله

الكندي ، رياض أحمد المدساني ، خالد حسين الشطي ، (العمل بتاريخ 2017/10/3)

2- مشروع القانون بشأن التوثيق ، (العمل بتاريخ 2019/8/22)

3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد الطبري ، (العمل بتاريخ 2019/10/6)

النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	
<p>التصويت:</p> <p>الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة :</p> <p>حذف بعض القوانين التي لا حاجة للاحتفاظ بها في الديباجة، كما تم إضافة قانون الأحوال الشخصية الجعفرية وقانون حظر الشهادات العموية غير المعادلة للاتحاد .</p> <p>رأي وزارة العدل :</p> <p>بالنسبة لمشروع القانون:</p> <p>- تمسك الوزارة بالمشروع المقدم منها . بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:</p> <p>- ما ورد في مشروع القانون يغطي ما جاء به الاقتراح بقانون .</p> <p>رأي النيابة العامة :</p> <p>بالنسبة لمشروع القانون والاقتراح بقانون الثاني :</p> <p>- الموافقة مع التعديل .</p>	<p>مضروع قانون</p> <p>رقم () لسنة 2020 بشأن التوثيق</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور</p> <p>- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى القانون رقم (61) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية .</p> <p>- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات الطبية غير المعادلة .</p> <p>- وعلى القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية .</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدق عليه وأصدرناه :</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>في شأن التوثيق</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور</p> <p>- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار القوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية .</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدق عليه وأصدرناه .</p>	<p>مضروع قانون</p> <p>رقم () لسنة 2019 بشأن التوثيق</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور</p> <p>- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخفصة المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الأليات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 .</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لتظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 .</p> <p>- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية .</p> <p>- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2017 .</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدق عليه وأصدرناه .</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور</p> <p>- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار القوانين المعدلة له .</p> <p>- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدق عليه وأصدرناه :</p>	

الحذف

الإضافة

التعديل

<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة :</p> <p>- اصيغ تعريف مصطلح "نظام الكتروني مؤتمت" كما ورد في القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعلومات الإلكترونية .</p> <p>رأي جمعية القانونيين :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بالتبويب الثاني:</p> <p>- إضافة "رئيس المحكمة الكلية المختصة" بعد كلمة "الوزير" .</p> <p>- استبدال مفهوم اللجنة لتكون "لجنة قبول كتب العدل الخاصين" .</p> <p>- حذف تعريف "الموثق" و "الموثق الحكومي" .</p> <p>- إضافة تعريف "الكاتب العدل" وهو اختصاصي قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في هذا القانون، ويشمل نوعين هما الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص .</p> <p>- استبدال عبارة "الكاتب العدل العام" بعبارة "الموثق الحكومي" .</p> <p>- استبدال عبارة "كاتب العدل" بعبارة "الموثق أو الموثق بالتوثيق" من مفهوم السجل.</p> <p>- استبدال عبارة "تصديق الكاتب العدل" بعبارة "تصديق الموثق" من مفهوم التوثيق.</p> <p>- استبدال عبارة "يجريها الكاتب العدل" بعبارة "يجريها الموثق" من مفهوم ذوي الشأن.</p>	<p>مادة (1)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :</p> <p>الوزير : وزير العدل .</p> <p>الإدارة : إدارة التوثيق .</p> <p>الموثق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما يرتبط بها سواء كان موثقاً حكومياً أو أهلياً .</p> <p>الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به القيام بالأعمال المبيئة بهذا القانون .</p> <p>الموثق الأهلي : من يرخّص له القيام بالأعمال المبيئة بهذا القانون .</p> <p>المسجل : المعد - ورقياً أو إلكترونياً - لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقاً لهذا القانون .</p> <p>ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو يطلب إثبات تاريخ المحرر أو أي معاملة يجريها الموثق بموجب هذا القانون .</p> <p>نظام الكتروني مؤتمت: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي، في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابة له .</p>	<p>مادة (1)</p> <p>يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتطلب سياق النص القانوني غير ذلك :</p> <p>الوزارة : وزارة العدل .</p> <p>الوزير : وزير العدل .</p> <p>الإدارة : إدارة التوثيق المختصة بالوزارة .</p> <p>اللجنة : لجنة قبول الموثق الخاص المرخص له موازاة أعمال التوثيق .</p> <p>الموثق : هو الموثق الحكومي والموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق على حد سواء .</p> <p>الموثق الحكومي : هو موظف عام معين لدى الوزارة، ويختص بالأعمال المبيئة في هذا القانون .</p> <p>الموثق الخاص : هو كل من رخص له بممارسة أعمال التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كاتباً محامياً أو مواطنين ذوي خبرة في الأعمال القانونية .</p> <p>السجل : السجل اليدوي أو الإلكتروني المعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>المحرر : كل وثيقة أو صفة تم تحريره أو توثيقه أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .</p> <p>التوثيق : تصديق الموثق على توقيع أو بصمة إبهام ذوي الشأن يدوياً أو إلكترونياً .</p> <p>ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق بموجب أحكام هذا القانون .</p>	<p>مادة (1)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :</p> <p>الوزير : وزير العدل .</p> <p>الإدارة : إدارة التوثيق .</p> <p>الموثق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما يرتبط بها على الوجه المبين بهذا القانون .</p> <p>الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به الأعمال المبيئة بهذا القانون .</p> <p>الموثق الأهلي : كل من رخص له بممارسة الأعمال المبيئة بهذا القانون .</p> <p>المسجل : السجل - ورقياً أو إلكترونياً - لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقاً لهذا القانون .</p>

<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . رأي وزارة العدل : <u>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:</u> - ما ورد في مشروع القانون يغطي ما جاء به الاقتراح بقانون.</p>	<p>رأي جمعية المحامين : <u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u> - استبدال عبارة "الكاتب العدل الخاص" بعبارة "بالموثق الخاص". - استبدال عبارة "تصوص قانونية" بعبارة "تصوص تجريبية".</p>	<p>مادة (3) لوزير أن يفرض أياً من الموثقين في القيام بأعمال التوثيق داخل وخرج دولة الكويت ، وله ان يفرض مئتي الشهية في الخارج في القيام أصمل التوثيق خارج دولة الكويت .</p>	<p>مادة (3) يجوز للوزير الترخيص للجهات الأتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالموثق الخاص: 1. المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات. 2. المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو القنوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقرير تلك الخبرة .</p>	<p>مادة (3) لوزير إصدار قرارات بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في جهات عملهم ، وفقاً لإجراءات الإدارة بالتصديق على توقيعاتهم .</p>	<p>مادة 4 لرئيس دائرة العمل إصدار قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها. ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقعيات هؤلاء المفوضين.</p>
<p>مادة (3) يجوز للوزير الترخيص للجهات الأتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالموثق الخاص: 1. المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات. 2. المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو القنوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقرير تلك الخبرة .</p>	<p>مادة (3) لوزير إصدار قرارات بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في جهات عملهم ، وفقاً لإجراءات الإدارة بالتصديق على توقيعاتهم .</p>	<p>مادة (4) يستبدل بنص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 الممثل إليه النص الآتي: " لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين من مضي على تخرجهم عشر سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، على ألا يكون المفوض طرفاً أو صاحب مصلحة في العلاقة موضوع التوثيق. ويجب أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة وإلا وقع المحور بطلاً ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقعيات هؤلاء المفوضين . ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين متضمنة على وجه الخصوص بيان الإجراءات والشروط المطلوبة للحصول على التفويض، ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التفتيش على المفوضين، والجزاءات الإدارية على ما يقع منهم من مخالفات وتحديد تعابهم".</p>	<p>مادة (4) يستبدل بنص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 الممثل إليه النص الآتي: " لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين من مضي على تخرجهم عشر سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، على ألا يكون المفوض طرفاً أو صاحب مصلحة في العلاقة موضوع التوثيق. ويجب أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة وإلا وقع المحور بطلاً ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقعيات هؤلاء المفوضين . ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين متضمنة على وجه الخصوص بيان الإجراءات والشروط المطلوبة للحصول على التفويض، ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التفتيش على المفوضين، والجزاءات الإدارية على ما يقع منهم من مخالفات وتحديد تعابهم".</p>	<p>مادة 4 لرئيس دائرة العمل إصدار قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها. ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقعيات هؤلاء المفوضين.</p>	<p>مادة 4 لرئيس دائرة العمل إصدار قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها. ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقعيات هؤلاء المفوضين.</p>

التصويت:	مادة (4)	مادة (4)	مادة (4)
<p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤتمت يكون معداً ومبرمجاً للمهام المذكورة في المادتين (5)، (6) من هذا القانون.</p>	<p>يشترط فيمن يعين في وظيفة الوثائق الحكومي ما يأتي :</p> <p>1. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.</p> <p>2. أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة التي يضعها الوزير .</p>	<p>ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤتمت يكون معداً ومبرمجاً للمهام المسندة إليه والمذكورة في المادتين (5) ، (6) من هذا القانون .</p>
<p>رأي جمعية المحامين : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</p> <p>- استبدال عبارة "وظيفة الكاتب العدل العام" بعبارة "وظيفة الوثائق الحكومي" .</p> <p>- إضافة بند جديد برقم (2) لشروط من يعين في وظيفة الكاتب العدل العام وهو : "الألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة" .</p> <p>- حذف عبارة "التي يضعها الوزير" من البند رقم (2) الخاص باجتياز الاختبارات .</p>		<p>مادة (8)</p> <p>يؤدي الوثائق يميناً أمام الوزير بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي) .</p>	
<p>رأي جمعية المحامين : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</p> <p>- استبدال عبارة "يؤدي الكاتب العدل " بعبارة "يؤدي الوثائق" .</p> <p>- إضافة عبارة "ويحرر محضر بحلف اليمين ويودع في ملفه" فيما يتعلق بالقسم .</p>			

31

التصويت:	مادة (5)	مادة (9)	مادة (5)	مادة 2
<p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحائزين من أصواتها .</p> <p>رأي اللجنة :</p> <p>- ضبط الصياغة .</p> <p>رأي جمعية المحامين :</p> <p>بالنسبة للاقتراح الثاني:</p> <p>- استبدال عبارة "تولى الكاتب العدل العام " بعبارة "تولى الموقر المحامي" .</p> <p>- البند (9) استبدال عبارة "المحمرات التي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء ولا تشمل إلا نسخة واحدة لصاحب العلاقة الذي له مصلحة في تنفيذ ما جاء فيه" بعبارة "المحمرات الواجبة التنفيذ" .</p>	<p>ويخص الموقر المحامي بتوثيق المحمرات التي يوجب القانون أو يطلب نزع الشان توثيقها ومنها :</p> <p>1- الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها</p> <p>2- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إبرازها في محدد رسمي .</p> <p>3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وإلغاءها الشركات وحلها أو التفرج منها .</p> <p>4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديون السامية .</p> <p>5- استخراج صور طلق الأصل وإصدار الشهادات عن المحمرات المصنفة لدى الإدارة .</p> <p>6- عقود الهبة والإقرار بوصولها .</p> <p>7- التنازل والتفويض عن مستحقات الإرث .</p> <p>8- توثيق المحمرات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغیر المسلمين من أصحاب الديون السامية ما لم يرغوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .</p> <p>9- وضع الصيغة التنفيذية على المحمرات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالتنفيذ .</p> <p>10- المحمرات الأخرى المتعلقة بأصل التوثيق .</p> <p>ويخص بتوثيق المحمرات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من بين الموقرين المحامين على النحو المبين بالأحكام التنفيذية ، والمؤيد أن يقوم مسلمين في توثيق عقود الزواج ولغا تلقاها والإجراءات التي تحددها اللاحة التنفيذية.</p>	<p>تولى الموقر المحامي تحرير العقود وتوثيق المحمرات التي يوجب القانون أو يطلب نزع الشان توثيقها وإيقاتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي:</p> <p>1- الوكالات والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها الإقرارات المطبوعة باليمين.</p> <p>2- العقود الرسمية .</p> <p>3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وإلغاءها الشركات وحلها أو التفرج منها .</p> <p>4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديون السامية الذين لديهم تركات .</p> <p>5- إصدار الشهادات عن المحمرات المصنفة لدى الإدارة .</p> <p>6- عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها .</p> <p>7- التنازل عن مستحقات الإرث والتفويض عنها .</p> <p>8- المحمرات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغیر المسلمين من أصحاب الديون السامية ما لم يرغوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .</p> <p>9- وضع الصيغة التنفيذية على المحمرات الواجبة التنفيذ .</p> <p>10- المحمرات الأخرى المتعلقة بأصل التوثيق .</p> <p>ويكون توثيق المحمرات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من الموقرين المحامين .</p>	<p>يفض الموقر المحامي بتوثيق المحمرات التي يوجب القانون أو يطلب نزع الشان توثيقها وأخصها ما يلي :</p> <p>1- الوكالات والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها .</p> <p>2- العقود الرسمية .</p> <p>3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وإلغاءها الشركات وحلها أو التفرج منها .</p> <p>4- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديون السامية الذين لديهم تركات .</p> <p>5- إصدار الشهادات عن المحمرات المصنفة لدى الإدارة .</p> <p>6- عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها .</p> <p>7- التنازل والتفويض عن مستحقات الإرث .</p> <p>8- توثيق المحمرات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغیر المسلمين من أصحاب الديون السامية ما لم يرغوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .</p> <p>9- وضع الصيغة التنفيذية على المحمرات الواجبة التنفيذ .</p> <p>10- المحمرات الأخرى المتعلقة بأصل التوثيق .</p> <p>ويخص بتوثيق المحمرات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من الموقرين المحامين على النحو المبين بالأحكام التنفيذية ، ويجوز للمؤيد أن يقوم مسلمين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللاحة .</p>	<p>يفض كاتب العدل بتوثيق المحمرات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها، وبإيقاتها في الدفاتر المعدة لذلك ووحفظ أصولها، وبإعطاء الصور التي يطلبها ذو الشأن الرسمية، وبوضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الشان من الخاصة بها.</p> <p>مادة 3</p> <p>يفض كاتب العدل بتوثيق جميع المحمرات الرسمية، صدا ما كان منها متطابق بالوقف أو بالأحوال الشخصية .</p> <p>يكون توثيق كتاب الوقف وما يدخل عليه من تغييرات اسم أحد قضاة المحكمة الكلية.</p> <p>ويوثق المحمرات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين أحد قضاة المحكمة الكلية. على أنه يجوز لرئيس دائرة العدل أن يفوض مسلمين في توثيق عقود الزواج والمساواة عليها والشهادات الطلاق .</p> <p>أما غير المسلمين فيوثقون محرماتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية أمام كاتب العدل أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم.</p>

		<p>مادة (10) يجوز للموزير تفويض مأمورين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .</p> <p>مادة (11) يقوم بأعمال التوثيق خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .</p>	
--	--	---	--

<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>- وفقاً لتعديل تقدم به الوزير بإجماع اللجنة الموزع 2020/15 وذلك بعد ضبط الصياغة .</p> <p>رأي وزارة العدل: <u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u> - احتفاظ الموثق الأهلئ بسجلات ومفاتي مرفقة هي أمور تعليمية تفصيلية محلها اللاحة التنفيذية وليس نصوص القانون .</p> <p>رأي جمعية المحامين : <u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u> - استبدال عبارة "بتولى الكاتب العدل الخاص " بعبارة "الموثق الخاص " . - البند (5) حذف عبارة "أو أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى" الخاصة بالمحركات العرفية .</p>	<p>مادة (6) تعدد اللاحة التنفيذية أنواع المحركات التي يختص الموثق الأهلئ بتوثيقها .</p>	<p>مادة (12) يتولى الموثق الخاص تحرير العقود وتوثيق المحركات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي : 1- الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة، ما عدا الوكالات العقارية. 2- العقود الرسمية . 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخرج منها . 4- المحركات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم. 5- المحركات العرفية التي لا تخضع لنصوص قوانين أخرى، أو أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى. 6- إصدار الشهادات عن المحركات المصدقة التي يقوم بالتصديق عليها .</p>	<p>مادة (6) يختص الموثق الأهلئ بتوثيق المحركات الآتية : 1- الوكالات ما عدا الوكالات العقارية، والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها. 2- العقود الرسمية . 3- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخرج منها . 4- إصدار الشهادات عن المحركات التي يقوم بالتصديق عليها . 5- توثيق المحركات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .</p>	

التصويت:	مادة (7)	مادة (5)	مادة (7)
<p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><u>رأي اللجنة :</u></p> <p>- تم تعديل مدة الخبرة المطلوبة لتكون عشر سنوات بدلاً من خمسة ، كما تم النص على أن تكون الشهادة معتددة .</p> <p><u>رأي جمعية المعلمين :</u></p> <p><u>بالتسوية الاقتراح بقانون التالي:</u></p> <p>- استبدال عبارة "أعمال الكاتب العدل " بعبارة "أعمال الموثق الخاص " .</p> <p>- إضافة بند جديد برقم (3) لمن يرخص له أعمال الكاتب العدل الخاص وهو "أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة" .</p>	<p>يشترط في الموثق الأهلي:</p> <p>أ - أن يكون كويتي الجنسية .</p> <p>ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتددة ، في الحقوق أو ما يعادلها صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها .</p> <p>ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .</p> <p>د - أن تتوافر لديه خبرة عملية مدة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسؤولية .</p>	<p>يشترط فيمن يرخص له بمنزلة أعمال الموثق الخاص ما يأتي :</p> <p>أ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة .</p> <p>ب - إلا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة .</p>	<p>يشترط فيمن يرخص له من الأفراد وممثلى الشركات المهنية بمنزلة الأوصال المبينة بالمادة (6) من هذا القانون :</p> <p>أ - أن يكون كويتي الجنسية .</p> <p>ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة أو الحقوق صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها .</p> <p>ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .</p> <p>د - أن تتوافر لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .</p> <p>هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسؤولية .</p>

التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .	مادة (8)	مادة (13)	مادة (8)	مادة 2
<p>- تعديل تقدم به الوزير بإجماع اللجنة الموزع 2020/1/5 .</p> <p><u>رأي وزارة العدل :</u> - استبدال بكلمة "خطية" كلمة "ورقية" .</p>	<p>تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت ورقية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بذلك ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .</p>	<p>تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت خطية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .</p>	<p>تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت خطية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .</p>	<p>يقوم كاتب العدل بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها ، وبإثباتها في الدفاتر المعدة لذلك وحفظ أصولها ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن منها ، وبوضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها .</p>

رأى اللجنة :

- تم تضمينها المادة (9) وإعادة ترتيب
تسلسل المواد بناء على ذلك .

مادة (10)

إذا كانت المستندات الكترونية أوجب على
الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن
طريق شهادة التصديق الالكتروني للتوقيع
الالكتروني المحمي لكل منهم ، وعليه أن يثبت
ذلك في المستند الالكتروني .

<p><u>رأي اللجنة :</u> - تم تضمينها المادة (9) وإعادة ترتيب تسلسل المواد بناءً على ذلك.</p>		<p><u>مادة (11)</u> يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المعتاقدين ورضائهم، فإذا اتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابية وإثبات ذلك في سجل خاص .</p>	<p><u>مادة 6</u> يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق ان يتثبت - على قدر الامكان - من اهلية المعتاقدين ورضائهم. فإذا اتضح له عدم توافر الاهلية أو الرضا أو اذا كان المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وإعادة المحرر الى ذوي الشأن مع ابداء اسباب الرفض كتابية.</p>

المادة	الموضوع	المادة (10)	المادة (15)	المادة (12)	المادة 13
التصويت:					
<p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p> <p>رأى اللجنة:</p> <p>- ضبط الصياغة.</p> <p>- تم إضافة نص قضى بعدم جواز توثيق محررات العام والأداب العامة.</p>	<p>يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وإعطاء الشهادات بحصول التصديق .</p> <p>ولا يجوز توثيق محررات تخالف الآداب العامة أو النظام العام.</p>	<p>يتولى الموثق تصديق توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم، وإثبات ذلك في واقع السجل، وإعطاء الشهادات من واقع هذا السجل، ويجب عليه قبل توقيع الموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.</p>	<p>يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بها وإعطاء الشهادات بحصول التصديق .</p>	<p>يقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بذلك وبإعطاء الشهادات بحصول التصديق.</p>	
<p>رأى جمعية العامين :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</p> <p>- استبدال عبارة "يتولى كاتب العمل" بعبارة "يتولى الموثق".</p>					<p>يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.</p>
					<p>14 مادة 14</p>

النص المنقح	النص المقترح للتبويب الفرعي	النص المقترح للتبويب الفرعي	النص المقترح للتبويب الفرعي	النص المقترح للتبويب الفرعي
<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>مادة (11) إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص مترجم باللغة العربية صلاص من جهة معتدة وموقع عليه من ذوي الشأن .</p>	<p>وإذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتدة وموقع عليه من ذوي الشأن.</p>	<p>مادة (13) إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص له باللغة العربية موقعا عليه منهم .</p>	<p>مادة 15 إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب ان يشتمل على ملخص باللغة العربية موقع عليه منه.</p>

المادة	المادة (12)	المادة (14)	المادة (17)	
<p>التصويت: - المرافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة : ضبط الصياغة.</p> <p>رأي جمعية الحامين : <u>بالنسبة للاقتراح بقانون</u> <u>الثاني:</u> - استبدال عبارة "كما يقوم كاتب العدل" بعبارة "كما يقوم الموثق" .</p>	<p>مادة (12) يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات . وتعطي الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.</p>	<p>كما يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع ختم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات، وتعطي شهادة بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.</p>	<p>مادة (14) يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات . وتعطي الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.</p>	<p>مادة 17 يقوم كاتب العدل بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات الخاصة. وتعطي الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.</p>

<p>التصويت: - المراقبة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>مادة (13) على الموثق الأهلئ أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية - ورقية أو إلكترونية - من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .</p>	<p>مادة (15) يجب على الموثق الأهلئ أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية - ورقية أو إلكترونية - من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .</p>	

<p>رأى جمعية الماعين : <u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u> - استبدال عبارة " يجب على كاتب العدل " بعبارة " يجب على الموثق " . - استبدال البند رقم (2) ليكون " الاحتفاظ بملفات مرقمة ومتسلسلة بحسب التواريخ وخالية من أي كشط أو محو أو إضافة فواصل، وعند حدوث سهو أو خطأ أو وجود ضرورة للتصحیح أو الحذف أو الإضافة فيتم ذلك يدوياً أو إلكترونياً بحضور وتوقيع ذوي العلاقة ويوقع كاتب العدل على التصحيح " .</p>		<p>مادة (16) يجب على الموثق الخاص المرخص له بمرأولته أعمال التوثيق الآتي : 1 . مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتعريف المعاملات وتسجيلها . 2 . الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحركات التي قام بتعريفها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها . 3 . الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند إجرائه المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>مادة (17) يمارس المواطنون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض ، ويمارس المحامون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب محاماة .</p>	
---	--	---	--

<p>التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة : ضبط الصياغة.</p>	<p>مادة (14)</p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ والرسم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الألهي.</p>	<p>مادة (16)</p> <p>تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ وتحدد الرسم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الألهي.</p>	<p>مادة 18</p> <p>يصدر قرار من رئيس دائرة العمل بلائحة تنفيذية تشمل بيان إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ ، وتنظم الدفاتر والفهارس والصور والشهادات ، وتحدد الرسوم الواجب أدائها.</p>

<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p>مادة (15) لا يجوز تسليم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأطوي الشأن . ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية .</p>	<p>مادة (18) لا تسلّم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن . ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية .</p>	<p>مادة (17) لا تسلّم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن . ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية .</p>	<p>مادة 8 لا تسلّم صور المحررات التي تم توثيقها الا لاصحاب الشأن . ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية .</p>

٤

<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . رأي اللجنة : - تم تحديد القاضي المختص بأنه قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية "وفقاً لما نصت عليه المادة (163) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه" وذلك تبسيطاً للإجراء وضمان سرعته وكذلك انساقاً مع المادة السابقة .</p> <p>رأي وزارة العدل: <u>بالنسبة لمشروع القانون والاقتراح بقانون الثاني:</u> - تعديل النص ليكون "إلا بأمر من القاضي المختص" ، ذلك أن الأعمال الولائية لا تحتاج إلى صدور حكم بها .</p>	<p>مادة (16) لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .</p>	<p>مادة (19) لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق المذيل بالصيغة التنفيذية إلا بحكم من القاضي المختص .</p>	<p>مادة (18) لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من القاضي المختص .</p>	<p>مادة 9 لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من قاضي الأمور المستعجلة.</p>

<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة :</p> <p>- ضبط الصياغة القانونية من خلال دمج السادتين (20 و19) من مشروع القانون لتصبح مادة واحدة برقم (17) .</p> <p>- استبدال بكلمة "أي" كلمة "كل" حيث أن وجود الموثق في جميع الحالات مطلوب .</p>	<p>مادة (17)</p> <p>لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها .</p> <p>ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .</p> <p>واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً يضم أصل محرر موثق إلى قضية منطوية أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتبديل بمحضر يوقعه كل من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة .</p>	<p>مادة (20)</p> <p>لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها، ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .</p>	<p>مادة (19)</p> <p>لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها. ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .</p>	<p>مادة 10</p> <p>لا يجوز ان تنقل من مكتب التوثيق اصول المحررات التي تم توثيقها ولا السدقاتر او الوثائق المتعلقة بها. ويجوز للسندات القضائية الاطلاع عليها في مكان حفظها. ولا يجوز ضم دفتر من دفاتر التوثيق الى ملف دعوى منطوية.</p>

<p>رأي اللجنة :</p> <p>- تم دمج المادة مع المادة السابقة لضبط الصياغة القانونية.</p>		<p>واستثناء من حكم هذه المادة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حسب الأحوال أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذييل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية، وتقوم الصورة مقامة لحين رده إلى الإدارة .</p>	<p>مادة (20)</p> <p>استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذييل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامة لحين رده إلى الإدارة .</p>	<p>مادة 11</p> <p>إذا أصدرت سلطة قضائية قراراً بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها ، وجب ان ينتقل القاضي إلى مكتب التوثيق لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل الرسمي ، ويعمل بنيلها محضر يوقعه القاضي وكاتب العدل وكاتب المحكمة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقامه لحين رده.</p>

<p>التصويت: - المرافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة : - تم حذف العبارة الأخيرة من المادة (21) من مشروع القانون ليتترك تطبيقها وفقاً للقواعد العامة .</p>	<p>مادة (18) لمن رفض توثيق محرره أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (164) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه .</p>	<p>مادة (21) يقع لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (164) من القانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه .</p> <p>ولا يجوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر .</p>	<p>مادة (21) يقع لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 164 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه .</p> <p>ويجوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر .</p>	<p>مادة 7 لمن رفض توثيق محرره ان يتظلم إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض . وله ان يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين 171 و 172 من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ولا يجوز قرار القاضي او حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر .</p>

الموضوع	المادة (19)	المادة (22)	المادة (22)	المادة 12
<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي جمعية المحامين :</p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u></p> <p>- استبدال عبارة "لا يجوز لكتاب العدل " بعبارة "لا يجوز للموثق".</p> <p>- استبدال عبارة "من أحكام الفقرة السابقة" بعبارة " من أحكام تلك المادة".</p> <p>رأي النيابة العامة:</p> <p><u>بالنسبة لمشروع القانون والاقتراح بقانون الثاني:</u></p> <p>- إضافة مادة جديدة برقم (27) تتضمن العقاب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (22) مع إصادة ترتيب باقي مواد القانون على هذا الأساس .</p> <p>النص المقترح :</p> <p><u>مادة (27) :</u></p> <p>" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالعسب مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (22) من هذا القانون " .</p>	<p>لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن شخصه شخصياً أو يخص زوجه أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.</p>	<p>لا يجوز للموثق أن يباشر من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن شخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .</p> <p>ويستثنى من أحكام تلك المادة الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوي الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة، سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة .</p>	<p>لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن شخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.</p>	<p>لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصياً أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.</p>

<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي جمعية المهنيين :</p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون</u></p> <p><u>الثاني:</u></p> <p>- استبدال مسمى اللجنة بكون "اللجنة قبول الكاتب العدل الخاص" بدلاً عن "اللجنة قبول الموثق الخاص ومن في حكمه" .</p>	<p>مادة (20)</p> <p>تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمرحلة الأعمال المبنية في هذا القانون ، وتعرض على الوزير نتيجة بحثها ، ويحدد القرار المسار بتشكيل اللجنة نظام عملها .</p>	<p>مادة (6)</p> <p>تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الموثق الخاص ومن في حكمه) برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من المشار إليهم في المادة (3) للترخيص لهم بمرحلة الأعمال المبنية في هذا القانون ، ثم تعرض الأمر على الوزير الذي يصدر الترخيص بمرحلة أعمال التوثيق، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة .</p>	<p>مادة (23)</p> <p>تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمرحلة الأعمال المبنية في هذا القانون ، ثم تعرض على الوزير، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة .</p>	


النص الأساسي	النص المقترح	النص المقترح	النص المقترح	النص الأساسي
<p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة :</p> <p>- تم إضافة الحكم الوارد في المادة (25) من مشروع القانون إلى هذه المادة لضبط الصياغة القانونية.</p> <p>رأي جمعية المحامين :</p> <p><u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u></p> <p>- استبدال عبارة "لقد الكاتب العمل " بعبارة "لقد الموثق" .</p> <p>- استبدال عبارة "لا يقيد الكاتب العمل" بعبارة "ولا يقيد الموثق الخاص" .</p>	<p>مادة (21)</p> <p>ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه كما تحدد واجبات الموثق الأهلي والأعمال المحظورة عليه.</p>	<p>مادة (7)</p> <p>ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الخاص في الدولة .</p> <p>ولا يقيد الموثق الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسم المقرر، وأن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية .</p>	<p>مادة (24)</p> <p>ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه .</p>	

<p>التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.</p>	<p>مادة (22)</p>	<p>مادة (23)</p>	<p>مادة (25)</p>
<p>رأي اللجنة :</p> <p>- ضرورة ذكر العقوبات في صدر القانون (وليس اللاحقة). - العقوبات التي أوردتها اللجنة هي ذات العقوبات الواردة في المادة (48) من القانون الكويتي رقم (40) لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخمر، والجزاءات التأديبية الواردة في المادة (34) من القانون الاتحادي الامراتي رقم (4) المضار إليه سابقا:</p> <p>مادة 48</p> <p>العقوبات التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجحول هي .</p> <p>أ - اللوم . ب - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة . ج - محو الاسم من الجحول .</p> <p>المادة 34</p> <p>1- يجازى الكاتب العدل الخاص الذي يخالف الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون بأحد الجزاءات التأديبية الآتية :</p> <p>أ- الإنذار ب- إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر ج - إلغاء الترخيص د - شطب قيده</p> <p>2- لا يحل توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمسامة المنية أو الجزائية عند الإقضاء.</p> <p>رأي جمعية المحامين :</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</p> <p>- استبدال عبارة "يختص بتأديب كاتب العدل" بعبارة "يختص بتأديب الموثق".</p>	<p>يختص بتأديب الموثق الأهلئ لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكليئة ، ومدير الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها. والجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها هي:</p> <p>أ - اللوم أو الإنذار. ب - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة . ج - محو الاسم من الجحول وإلغاء الترخيص.</p>	<p>يختص بتأديب الموثق الخاص لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكليئة، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها والواجبات والمحظورات والمقدمات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها. ويصدر الوزير قراراً يندب عدد من موظفي الإدارة لتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم وإحالتهم إلى لجنة التأديب.</p>	<p>يختص بتأديب الموثق الأهلئ لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكليئة ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الواجبات والمحظورات والجزاءات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها.</p>

	التصويت:			
<p>- المرافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء المصوتين من أعضائها .</p> <p>رأي اللجنة:</p> <p>- وضع حد أعلى للغرامة كما جاء في التوجيه العامة .</p> <p>رأي وزارة العدل:</p> <p>بالتسوية لمشروع القانون:</p> <p>- المادة (26)</p>	<p>مادة (23)</p> <p>مع عدم الإخلال بسאי</p> <p>عقوبة ائتمدين</p> <p>عليها قانون ائتمدين</p> <p>بموجب بالجنين</p> <p>مدة لا تزيد على</p> <p>سنة وبغرامة لا</p> <p>تقل عن ائتمدين</p> <p>دينار ولا تزيد</p> <p>على خمسة ائتمدين</p> <p>دينار أو باحدى</p> <p>هاتين العقوبتين</p> <p>كل من يزاوئل أي</p> <p>عمل من الأعمال</p> <p>المواردة في هذا</p> <p>القانون دون أن</p> <p>يكون مرخصاً له</p> <p>به أو موزعاً فيه.</p>	<p>مادة (25)</p> <p>بموجب بالجنين مدة لا</p> <p>تزيد على سنة وبغرامة</p> <p>لا تجوز التي دينار أو</p> <p>باحدى هاتين العقوبتين</p> <p>كل من زاول أعمال</p> <p>التوثيق دون أن يكون</p> <p>مرخصاً له بذلك.</p>	<p>مادة (26)</p> <p>مع عدم الإخلال بسאי</p> <p>عقوبة ائتمدين</p> <p>بمنص عليها</p> <p>قانون ائتمدين</p> <p>بموجب بالجنين</p> <p>مدة لا تزيد</p> <p>على سنة</p> <p>وبغرامة لا تقل</p> <p>عن ائتمدين دينار</p> <p>أو باحدى</p> <p>هاتين</p> <p>العقوبتين، كل</p> <p>من حرر عقد</p> <p>زواج للتفسير أو</p> <p>وثيقة تصديق أو</p> <p>عليه دون أن</p> <p>يكون ممن</p> <p>المختصين أو</p> <p>المستوفين أو</p> <p>المستأهلين أو</p> <p>المفوضين في</p> <p>أعمال التوثيق</p> <p>طبقاً للقانون.</p>	<p>مادة 4 هكرا</p> <p>مع عدم الإخلال بساي</p> <p>عقوبة ائتمدين</p> <p>بمنص عليها</p> <p>القانون بموجب</p> <p>بالجنين مدة لا</p> <p>تزيد على سنتين</p> <p>وبغرامة لا</p> <p>تجاوز سائتي</p> <p>دينار أو باحدى</p> <p>هاتين</p> <p>العقوبتين، كل</p> <p>من حرر عقد</p> <p>زواج للتفسير أو</p> <p>وثيقة تصديق أو</p> <p>عليه دون أن</p> <p>يكون ممن</p> <p>المختصين أو</p> <p>المستوفين أو</p> <p>المستأهلين أو</p> <p>المفوضين في</p> <p>أعمال التوثيق</p> <p>طبقاً للقانون.</p>
<p>حذف لفظ "مختصاً" لأن عدم الاختصاص لا يتصور إلا بالتسوية للموقف الحكومي . وفي هذه الحالة تكون بسند مخالفة تاجيبية وليس جريمة جزائية .</p> <p>وضع حد أقصى لعقوبة الغرامة بحيث لا تزيد على خمسة ائتمدين دينار .</p> <p>بالتسوية للأقترح بقتون الثاني:</p> <p>- نص المادة (26) بخلاف ما يجب أن يكون نص التجريم من الإضبط وتخصيص الغرض المحرم تحديداً بليقاً، كما أنه لا يجوز أن تكون لجنة التاجيب سلطة التهام في الجرائم الجزائية وهي من اختصاص اللجنة العامة بحسب نص الاقتراح .</p> <p>رأي اللجنة العامة:</p> <p>بالتسوية لمشروع القانون:</p> <p>- وضع حد أقصى للغرامة المقررة في هذه المادة مع تعديل النص المزيد من المدة .</p> <p>النص المقترح :</p> <p>مادة (26):</p> <p>" مع عدم الإخلال بساي عقوبة ائتمدين عليها قانون ائتمدين، بموجب بالجنين مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ائتمدين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو موزعاً بساي عمل من الأعمال المواردة في هذا القانون "</p> <p>رأي اللجنة العامة:</p> <p>بالتسوية للأقترح بقتون الثاني:</p> <p>- تعرض المادة (26) مع حكم المادة (24) الواردة في الاقتراح بقتون والتي اتطقت للتبعية العامة سلطة التحقيق والتصرف والإحصاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لأنه ترقى التوجيه العامة حذف الملقرة الأخيرة من المادة (26) .</p> <p>النص المقترح :</p> <p>مادة (26):</p> <p>" بموجب الموقف بالجنين مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجوز التي دينار أو يحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأعمام المنصوص عليها في هذا المطلب عليها بحكم عمله "</p> <p>رأي جمعية المصالحين :</p> <p>بالتسوية للأقترح بقتون الثالث:</p> <p>- استعمال عبارة "بموجب كتاب العدل " بعبارة "بموجب الموقف " .</p> <p>- استعمال عبارة "توجه الاحكام من التوجيه العامة بتأه على طلب اللجنة المشغلة لتاجيب كتب العمل الخاصين ومن في حكمهم " بعبارة "توجه الاحكام من قبل اللجنة المشغلة لتاجيب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم " .</p>	<p>مادة (23)</p> <p>مع عدم الإخلال بساي</p> <p>عقوبة ائتمدين</p> <p>عليها قانون ائتمدين</p> <p>بموجب بالجنين</p> <p>مدة لا تزيد على</p> <p>سنة وبغرامة لا</p> <p>تقل عن ائتمدين</p> <p>دينار ولا تزيد</p> <p>على خمسة ائتمدين</p> <p>دينار أو باحدى</p> <p>هاتين العقوبتين</p> <p>كل من يزاوئل أي</p> <p>عمل من الأعمال</p> <p>المواردة في هذا</p> <p>القانون دون أن</p> <p>يكون مرخصاً له</p> <p>به أو موزعاً فيه.</p>	<p>مادة (25)</p> <p>بموجب بالجنين مدة لا</p> <p>تزيد على سنة وبغرامة</p> <p>لا تجوز التي دينار أو</p> <p>باحدى هاتين العقوبتين</p> <p>كل من زاول أعمال</p> <p>التوثيق دون أن يكون</p> <p>مرخصاً له بذلك.</p>	<p>مادة (26)</p> <p>مع عدم الإخلال بساي</p> <p>عقوبة ائتمدين</p> <p>بمنص عليها</p> <p>قانون ائتمدين</p> <p>بموجب بالجنين</p> <p>مدة لا تزيد</p> <p>على سنة</p> <p>وبغرامة لا تقل</p> <p>عن ائتمدين دينار</p> <p>أو باحدى</p> <p>هاتين</p> <p>العقوبتين، كل</p> <p>من حرر عقد</p> <p>زواج للتفسير أو</p> <p>وثيقة تصديق أو</p> <p>عليه دون أن</p> <p>يكون ممن</p> <p>المختصين أو</p> <p>المستوفين أو</p> <p>المستأهلين أو</p> <p>المفوضين في</p> <p>أعمال التوثيق</p> <p>طبقاً للقانون.</p>	<p>مادة 4 هكرا</p> <p>مع عدم الإخلال بساي</p> <p>عقوبة ائتمدين</p> <p>بمنص عليها</p> <p>القانون بموجب</p> <p>بالجنين مدة لا</p> <p>تزيد على سنتين</p> <p>وبغرامة لا</p> <p>تجاوز سائتي</p> <p>دينار أو باحدى</p> <p>هاتين</p> <p>العقوبتين، كل</p> <p>من حرر عقد</p> <p>زواج للتفسير أو</p> <p>وثيقة تصديق أو</p> <p>عليه دون أن</p> <p>يكون ممن</p> <p>المختصين أو</p> <p>المستوفين أو</p> <p>المستأهلين أو</p> <p>المفوضين في</p> <p>أعمال التوثيق</p> <p>طبقاً للقانون.</p>

<p>التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p>رأي جمعية العاهمين : <u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u> - استبدال عبارة "وأتعاب كاتب العدل الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص لكاتب العدل الخاص ومدته وتجديده واثتهاءه وشططه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات كاتب العدل الخاص ... " بعبارة " وأتعاب الموثق الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص للموثق الخاص ومدته وتجديده وانتهاءه وشططه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات الموثق الخاص " .</p>	<p>مادة (24) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>مادة (27) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . وتشمل على الأخص إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحديد الرسوم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص للموثق الخاص ومدته وتجديده وانتهاءه وشططه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات الموثق الخاص ونسخها ونقلها إلى الإدارة للاحتفاظ بها والشروط اللازمة لإنشاء مكاتب التوثيق و عملها والإشراف عليها .</p>	<p>مادة (27) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	

مرفق رقم (3)
الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٥٤١
٦١٨/٢٠١٧

دولة الكويت

٣ أكتوبر ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري



عضو مجلس الأمة

رياض أحمد العدساني



رياض أحمد العدساني
عضو مجلس الأمة

عبدالله يوسف الرومي


عضو مجلس الأمة

حال اللجنة لشؤون التشريعية والقانونية
وسدريج في جدول أعمال اللجنة القادمة


١٠/١٠/٢٠١٧

اقتراح بقانون

باستبدال نص المادة (٤) من القانون

رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ المشار إليه
النص الآتي :

"لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين ممن مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، على ألا يكون المفوض طرفاً أو صاحب مصلحة في العلاقة موضوع التوثيق.

ويجب أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة وإلا وقع المحرر باطلاً ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين.

ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين متضمنة على وجه الخصوص بيان الإجراءات والشروط المطلوبة للحصول على التفويض، ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التقنين على المفوضين، والجزاءات الإدارية على ما يقع منهم من مخالفات وتحديد أتعابهم."



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -- كل فيما يخصه -- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
باستبدال نص المادة (٤) من القانون
رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق

صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق وناط في المادة الرابعة منه برئيس دائرة العدل (وزير العدل) إصدار قرارات بتفويض أشخاص أو جهات بعينها في القيام ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنة بها تيسيراً على أصحاب المصالح من المواطنين وغيرهم في إنهاء إجراءات توثيق محرراتهم الرسمية أو العرفية والتصديق عليها .

ولما كانت دولة الكويت قد دخلت مرحلة جديدة من التطور الإداري والنمو المتزايد في الأنشطة التجارية والاقتصادية، ومع زيادة عدد الشركات والمؤسسات التي تتطلب معاملاتها المتبادلة مع الجهات الحكومية والخاصة إصدار العديد من التوكيلات والتصديق على الوثائق والعقود والاتفاقات الخاصة بنشاطها التجاري.

ونظراً إلى حاجة الكثير من المواطنين لإنهاء معاملاتهم مع مكاتب التوثيق المختلفة لإصدار توكيلات أو إثبات تواريخ المحررات العرفية والتصديق على التوثيق على التوقيعات إلى غير ذلك من المهام المنوطة بمكاتب التوثيق القيام بها.

ولما كانت مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية فضلاً عن كثرة ما تقوم به من أعمال قضائية يتطلب الغالب منها التعامل مع مكاتب التوثيق، فإنها تستخدم العديد من الكويتيين خريجي كليات الحقوق، ونظراً لما يتوافر لدى أغلبية هذه المكاتب من إمكانيات القوى البشرية المؤهلة علمياً للقيام بهذه الأعمال، ودعماً لعمل مكاتب التوثيق وتسهيلاً للإجراءات على المواطنين وسرعة إنجاز معاملاتهم، رُئي أن يناط بها القيام بأعمال التوثيق وإثبات التواريخ واعتماد التوكيلات العرفية وغيرها من الأعمال التي يصدر بتحديددها وشروطها وقواعد ممارستها والمسؤولين عنها



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

بهذه المكاتب قرار من وزير العدل أسوة بالمتبع في تفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض المهام التي تدخل في اختصاص مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل. وفي هذا توفير وظائف لأعداد من خريجي كليات الحقوق وحملة إجازتها الذين لم تنتهياً لهم فرص العمل في مجال تخصصهم، من جهة ومن جهة أخرى توفير نفقات مكاتب التوثيق بالمحافظات من رواتب الموظفين، ومصاريف إدارية، وأجور المباني وما إليها مما يشكل عبئاً مالياً على خزينة الدولة على ألا يتولى هذه الأعمال إلا من مضى على تخرجه عشر سنوات على الأقل ضماناً لتوافر الخبرة بهذه الأعمال.

وتحقيقاً لحياد المفوضين ودفعاً لأية شبهة، نص الاقتراح على عدم جواز قيام الموثق بتوثيق أي محرر يكون طرفاً أو صاحب مصلحة فيه وهو ما تضمنه نص المادة الأولى التي استلزمت أيضاً ضرورة أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة ضماناً لإحاطته بموضوع المحرر وهو ما نصت عليه هذه المادة أيضاً مرتبة البطلان على مخالفته.

والاقتراح مع ما يمثله من تيسير العمل على المراجعين بمكاتب التوثيق يمثل تجاهاً حضارياً يتفق مع ما هو معمول به في الغالب من الدول الكبرى.

وكل ما سبق مع مراعاة ما جاء بقانون التوثيق وأحكامه ومع إتاحة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التعديل المقترح في الجريدة الرسمية لإعداد ما يلزم لتنفيذه وإصدار القرارات التنظيمية اللازمة لذلك.

State of Kuwait



دولة الكويت
١٦٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن التوثيق، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
ماجد مساعد المطيري
رئيس مجلس الأمة
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية


١٦ / ١٩٦٦

اقترح بقانون
في شأن التوثيق

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتطلب سياق النص القانوني غير ذلك:
- الوزارة: وزارة العدل.
 - الوزير: وزير العدل.
 - الإدارة: إدارة التوثيق المختصة بالوزارة.
 - اللجنة: لجنة قبول الموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق.
 - الموثق: هو الموثق الحكومي والموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق على حد سواء.
 - الموثق الحكومي: هو موظف عام معين لدى الوزارة، ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون.

- **الموثق الخاص:** هو كل من رخص له بممارسة أعمال التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كانوا محامين أو مواطنين ذوي خبرة في الأعمال القانونية.
- **السجل:** السجل اليدوي أو الإلكتروني المعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **المحرر:** كل وثيقة أو عقد تم تحريره أو توثيقه أو قام بإبلاغ ذوي الشأن به وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- **التوثيق:** تصديق الموثق على توقيع أو بصمة إبهام ذوي الشأن يدوياً أو إلكترونياً.
- **ذوي الشأن:** كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

تنشأ بالوزارة إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين الحكوميين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ، ويكون التوثيق للمحررات يدوياً أو إلكترونياً على حد سواء.

مادة (٣)

يجوز للوزير الترخيص للجهات الآتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالموثق الخاص:

١. المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
٢. المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة

الإسلامية أو القانونون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقدير تلك الخبرة. ويعد من يمارس أعمال الموثق الخاص في حكم الموظف العام في حدود تلك الأعمال، وينطبق عليه ما ينطبق على الموظف العام من نصوص تجزئية متعلقة بتلك الأعمال.

مادة (٤)

يشترط فيمن يعين في وظيفة الموثق الحكومي ما يأتي:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.
٢. أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة التي يضعها الوزير.

مادة (٥)

يشترط فيمن يرخص له بمزاولة أعمال الموثق الخاص ما يأتي:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.
٢. ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الموثق الخاص ومن في حكمه) برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من المشار إليهم في المادة (٣) للترخيص لهم بمزاولة الأعمال الميينة في هذا القانون، ثم يعرض الأمر على الوزير الذي يصدر الترخيص بمزاولة أعمال التوثيق، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

مادة (٧)

ينشأ بالإدارة جدول لقيود الموثق الخاص في الدولة.
ولا يقيد الموثق الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسم المقرر، وأن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية.

مادة (٨)

يؤدي الموثق يميناً أمام الوزير بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي).

مادة (٩)

- يتولى الموثق الحكومي تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذور الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي:
١. الوكالات والإقرارات الرسمية بانواعها كافة بما فيها الإقرارات المشفوعة باليمين.
 ٢. العقود الرسمية.
 ٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.
 ٤. حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات.
 ٥. إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة.
 ٦. عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها.
 ٧. التنازل عن مستحقات الإرث والتخارج منها.
 ٨. المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية مالم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.
 ٩. وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ.
 ١٠. المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويكون توثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين.

مادة (١٠)

يجوز للوزير تفويض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يقوم بأعمال التوثيق خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (١٢)

- يتولى الموثق الخاص تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب نوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي:
١. الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة، ماعدا الوكالات العقارية.
 ٢. العقود الرسمية.
 ٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.
 ٤. المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية مالم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.
 ٥. المحررات العرفية التي لا تخضع لنصوص قوانين أخرى أو أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى.
 ٦. إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة التي يقوم بالتصديق عليها.

مادة (١٣)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء كانت خطية أم إلكترونية، وحفظ أصولها، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن.

مادة (١٤)

يجب على الموثق قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات الآتي:

- أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بأنفسهم.
- ويجب على الموثق أن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبهم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات، ويتثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.
- ب. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويتثبت ذلك في المحضر.
- ج. إذا كان أحد ذوي الشأن ذو إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً، ويتثبت الموثق من شخصيته وذلك بالاطلاع على بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويتثبت ذلك في المحضر.
- وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحرر، ويتثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية يقوم بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.

د. إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتخليفه اليمين، ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

هـ. إذا كانت المستندات إلكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

فإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.

ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد.

مادة (١٥)

يتولى الموثق تصديق توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم، وإثبات ذلك في السجل، وإعطاء الشهادات من واقع هذا السجل، ويجب عليه قبل توقيع ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

وإذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن.

كما يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع ختم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات، وتعطى شهادة بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات.

مادة (١٦)

يجب على الموثق الخاص المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق الآتي:

١. مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.
٢. الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحررات التي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها.
٣. الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند إجرائه المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يمارس المواطنون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض، ويمارس المحامون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب محاماة.

مادة (١٨)

لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن. ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية.

مادة (١٩)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق المذيل بالصيغة التنفيذية إلا بحكم من القاضي المختص.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها، ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات.

واستثناءً من أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حسب الأحوال أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل

بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية، وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (٢١)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. ولا يحوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر.

مادة (٢٢)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ويستثنى من أحكام تلك المادة الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوي الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة، سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة.

مادة (٢٣)

يختص بتأديب الموثق الخاص لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها والواجبات والمحظورات والعقوبات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها.

ويصدر الوزير قراراً بنذب عدد من موظفي الإدارة لتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم وإحالتهم إلى لجنة التأديب.

مادة (٢٤)

تختص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال التوثيق دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

مادة (٢٦)

يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أفشى سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله، ويوجه الاتهام من قبل اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم.

مادة (٢٧)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتشمل على الأخص إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحديد الرسوم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص للموثق الخاص ومدته وتجديده وانتهائه وشطبه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات الموثق الخاص ونسخها ونقلها إلى الإدارة للاحتفاظ بها والشروط اللازمة لإنشاء مكاتب التوثيق وعملها والإشراف عليها.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٢٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن التوثيق

لما كانت دولة الكويت قد دخلت مرحلة جديدة من التطور الإداري، ومع رؤية الدولة المستقبلية في تحديث هيكلها الإداري وازدياد أعداد الشركات والمؤسسات التي تتطلب معاملاتها السرعة في إنجازها، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى إصدار العديد من التوكيلات والتصديق على الوثائق والعقود والاتفاقات الخاصة بنشاطها التجاري، ونظراً لحاجة الكثير من الأفراد لسرعة إنهاء معاملاتهم مع مكاتب التوثيق المختلفة لإصدار توكيلات أو إثبات تواريخ المحررات العرفية والتصديق على التوثيق على التوقيعات وإلى غير ذلك من المهام المنوط بمكاتب التوثيق القيام بها، ولما كان القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق بمواده الحالية يعد مقيداً لذلك التطوير، ونظراً للازدحام الشديد على مكاتب التوثيق الحكومية وضيق مواعيد العمل، فلقد تقدمنا بهذا المقترح بما يسمح بمواكبة إدارة التوثيق للتطور الرقمي وما يسمح للمواطنين في المساهمة في ذلك المجال من خلال تراخيص يصدرها الوزير المختص، كما يسمح ذلك القانون بالترخيص للمحامين في مزولة أعمال التوثيق ولما لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية من خبرة قانونية في ذلك السياق فضلاً عن كثرة ما تقوم به من أعمال قضائية يتطلب الغالب منها التعامل مع مكاتب التوثيق، وتوافر القوى البشرية المؤهلة للقيام بهذه الأعمال.

كما أن هذا المقترح يساهم في توفير وظائف لأعداد من خريجي كليات الحقوق والشريعة وحملة إجازتها الذين لم تنتهياً لهم فرص العمل الحكومي في مجال تخصصهم، وكذلك ممن عملوا في الأعمال القضائية والقانونيين على النحو الوارد بالقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير نفقات افتتاح مكاتب توثيق جديدة بالمحافظات التي تشمل رواتب الموظفين ومصاريف إدارية وأجور المباني وغيرها مما يشكل عبئاً مالياً على خزانة الدولة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وعليه فإن هذا الاقتراح يمثل تيسيراً على المراجعين لمكاتب التوثيق الحكومية، واتجاهاً حضارياً يتفق مع ما هو معمول به في الغالب من الدول الكبرى والدول العربية الشقيقة، ومع كل ما سبق تقدمنا بهذا المقترح مع منح الحكومة مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون المقترح في الجريدة الرسمية لإعداد ما يلزم لتنفيذه وإصدار القرارات التنظيمية واللوائح اللازمة لذلك.



مجلس الأمة

A_20364_2019

20/08/2019



الموقر
معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الفانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المرسوم رقم (211) لسنة 2019
بإحالة مشروع قانون بشأن التوثيق.

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

بدرج في حدود الأعمال الجليلة الفارمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح



مرسوم رقم 211 لسنة 2019
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،


رسمنا بالآتي
مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن التوثيق .


مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت


صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء


جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ د. فهد محمد محسن العفاسي

صدر بقصر السيف في : 18 ذوالحجة 1440 هـ
الموافق: 19 أغسطس 2019 م



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مشروع قانون رقم () لسنة 2019

بشأن التوثيق

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38 لسنة 1980) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39 لسنة 1980) بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 .
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2017 .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه.
وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : وزير العدل .

الإدارة : إدارة التوثيق .

الموثق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها على الوجه المبين بهذا القانون .

الموثق الحكومي : الموثق بإدارة المنوط به الأعمال المبينة بهذا القانون .

الموثق الأهلي : كل من رخص له بممارسة الأعمال المبينة بهذا القانون .

السجل : السجل - ورقيا أو الكترونيا - المعد لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقا لهذا القانون .

مادة (2)

تتشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير ، وتضم عددا من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ ويشمل ذلك كافة المحررات والتوقيعات المحمية الكترونيا .

ويجوز بقرار من وزير العدل الترخيص للأفراد أو الشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .

مادة (3)

للووزير إصدار قرارات بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في جهات عملهم ، وتقوم الإدارة بالتصديق على توقيعاتهم .

مادة (4)

ينشأ بالإدارة نظام الكتروني مؤتمت يكون معدا ومبرمجا للمهام المستندة إليه والمذكورة في المادتين (5 ، 6) من هذا القانون .

مادة (5)

يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها وأخصها ما يلي :

- 1 - الوكالات والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها .
- 2 - العقود الرسمية .
- 3 - عقود تأسيس الشركات وتعديلها وإنقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .
- 4 - حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات .
- 5 - إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .

- 6 - عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها .
- 7- التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث .
- 8- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .
- 9 - وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .
- 10- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق .

ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية، ويجوز للوزير أن يفوض مأمورين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (6)

يختص الموثق الأهلي بتوثيق المحررات الآتية :

- 1 - الوكالات ما عدا الوكالات العقارية ، والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها .
- 2 - العقود الرسمية .
- 3 - عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .
- 4- إصدار الشهادات عن المحررات التي يقوم بالتصديق عليها .
- 5- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مادة (7)

يشترط فيمن يرخص له من الأفراد وممثلي الشركات المهنية بمزاولة الأعمال المبينة بالمادة (6) من هذا القانون :

- أ - أن يكون كويتي الجنسية .
- ب - أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في الشريعة أو الحقوق صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها.
- ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- د - أن تتوفر لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .
- هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طول مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسئولية .

مادة (8)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت خطية أم الكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورتها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في القهارس الخاصة بها ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .

مادة (9)

يجب على الموثق التحقق من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة رسمية أخرى صالحة لإثبات الشخصية ، وأن يثبت ذلك الاطلاع في المحرر ذاته .

مادة (10)

إذا كانت المستندات الكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الالكتروني للتوقيع الالكتروني المحمي لكل منهم ، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الالكتروني.

مادة (11)

يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم ، فإذا اتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص .

مادة (12)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بها وإعطاء الشهادات بحصول التصديق.

ويجب عليه قبل التوقيع من ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

مادة (13)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص له باللغة العربية موقعاً عليه منهم.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مادة (14)

يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات.
وتعطي الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات .

مادة (15)

يجب على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية - ورقية أو الكترونية - من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .

مادة (16)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحدد الرسوم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الأهلي .

مادة (17)

لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن .
ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية .

مادة (18)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من القاضي المختص .

مادة (19)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها .

ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الالكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .

مادة (20)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (21)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو اثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 164 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه .

ولا يجوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر .



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مادة (22)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

مادة (23)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة ليبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، ثم العرض على الوزير ، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة .

مادة (24)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه .

مادة (25)

يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الواجبات والمحظورات والجزاءات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها .



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مادة (26)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ويغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول دون أن يكون مختصا أو مرخصا له أو مقوضا بأي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون .

مادة (27)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (28)

يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (29)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الرفاق :



التاريخ:

الاشارة:

مذكرة إيضاحية

مشروع القانون رقم لسنة ٢٠١٩ بشأن التوثيق

تكمن أهمية مشروع القانون لما له من أثر بالغ في تعزيز مبادئ العدالة والتنافسية والحرص على الإرتقاء بمستوى الخدمات الحكومية المتعلقة بالتوثيق لما لها من أهمية كبيرة في إثبات الحقوق وإستقرار المعاملات ومجابهة ما تعانيه الوزارة حالياً من تأخر في معاملات التوثيق الأمر الذي ينعكس سلباً على معاملات طالبي الخدمة خاصة المستثمرين الأمر الذي استدعى تدخلاً سريعاً لتحسين مستوى التوثيق من خلال الترخيص لكتاب عدل أهلي من غير موظفي التوثيق وفقاً لضوابط وإشترطات وإجراءات توفر آلية متميزة، بالإضافة إلى أن توثيق المستندات بات أحد المعوقات أمام المستثمرين في الكويت مما يلزم معه إيجاد الحلول المناسبة للمستثمرين الكويتيين والأجانب لتأسيس أعمالهم ومباشرة إستثماراتهم في الكويت حيث أن الطموحات على مستوى الاقتصاد تتمثل في فتح أسواق بشكل أوسع من أي وقت مضى والإستمرار في إجتذاب الإستثمارات الأجنبية، وهو أمر يتطلب لتحقيقه إزالة كافة المعوقات التي تؤدي إلى تأخير تأسيس الشركات في الكويت ومنها إجراءات التوثيق.

ويهدف مشروع القانون إلى تعزيز مبادئ العدالة والتنافسية والحرص على الإرتقاء بمستوى الخدمات الحكومية، حيث تعاني مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل حالياً من تأخر معاملات التوثيق بسبب التزايد الكبير في طلبات التوثيق، بالإضافة إلى ضرورة توفير السرعة للقطاع الخاص لتوثيق المستندات عن طريق فتح المجال لكتاب عدل خاصين قادرين على تلبية متطلبات السوق بما يلبي حاجات المتعاملين بتنافسية وجودة عالية خلال الأوقات التي تتناسب مع حاجاتهم، كما بات ضرورياً توفير خدمات التوثيق باللغة الإنجليزية الذي يعتبر ضرورة للحفاظ على مكانة الكويت كوجهة لجذب الإستثمارات.

٩٢





التاريخ:

الإشارة:

وتناولت المادة الأولى التعريفات ونصت المادة الثانية على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأسها مدير بمعاونة عدد من كتاب العدل (الموثقين) وذكرت المادة وظيفة كاتب العدل وأجازت الفقرة الثانية للوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتيسيراً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة الثالثة للوزير أن يصدر قراراً بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود التفويض الصادر لهم، وإمكان استعمال هذه المحررات في البلاد يلزم أن تقوم الإدارة بالتصديق على توقيعات المفوضين بالتوثيق. وأوجبت المادة الرابعة إنشاء نظام إلكتروني بالإدارة يكون معداً ومبرمجاً للمهام المسندة إليه.

وإذا كانت إدارة التوثيق هي صاحبة الإختصاص العام في توثيق المحررات الرسمية فإن غيرها من الجهات تشاركها بعضها في حدود معينة، ولذلك عينت المادتان الخامسة والسادسة حدود إختصاص كل جهة من جهات الإختصاص في توثيق المحررات الرسمية فقررت المادة الخامسة الإختصاص العام لكاتب العدل الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذور الشأن توثيقها واستثنت منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية للمسلمين فيختص بها أحد القضاة أو الموثقين الشرعيين، وأجازت للوزير أن يفوض مآذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، وحددت المادة السادسة إختصاصات كاتب العدل الأهلي، وجاءت المادة السابعة بالشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له من الأفراد وممثلي الشركات المهنية بمزاولة أعمال كاتب العدل الأهلي. وتناولت المادة الثامنة أن تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي تتولى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها وإعطاء الصور لذوي الشأن.

٩٣





التاريخ:

الإشارة:

وأوجب المادة التاسعة على كاتب العدل التأكد من شخصية ذوي الشأن، إما بالإطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صالحة لإثبات الشخصية ومن الواضح أن إحدى الوسيلتين تغني عن الأخرى في التحقق من شخصية ذوي الشأن، وأجازت المادة لكاتب العدل في حالة الضرورة سماع شاهدين بالغين عاقلين معروفين له التعريف بذوي الشأن، وقد جاء ذلك تيسيراً للمعاملات. وقد أوجب المادة العاشرة على كاتب العدل إذا كانت المستندات إلكترونية التحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم. وتحدد المادتان الحادية عشر والثانية عشر مدى رقابة كاتب العدل على المحرر عند توثيقه فتلزمه المادة الحادية عشر أن يتثبت - قدر الإمكان وفي حدود الظاهر - من توافر أركان العقد الرئيسية، وهي الرضا والمحل والسبب، فإذا إتضح له عدم توافرها أو إحداها، إمتنع عن التوثيق وأعاد المحرر إلى أصحاب الشأن مبدئياً أسباب إمتناعه كتابةً. وأنطت المادة الثانية عشر بكاتب العدل عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وتوابع هذه العملية من إثبات في السجلات وإعطاء الشهادات بحصول التصديق، وأوجب عليه الفقرة الثانية أن يستوثق من ذوي الشأن عن موضوع المحرر الذي سيصدق على توقيعاتهم فيه دون رقابة منه على صحته، كما ضمنت المادة الثالثة عشر إشمال كل محرر مقدم للتصديق على التوقيعات فيه على ملخص اللغة العربية إذا كان أصل المحرر بلغة أجنبية.

وفي معرض عملية إثبات التاريخ في المحررات العرفية تفي المادة الرابعة عشر بإختصاص كاتب العدل فيها وفي مستلزماتها من إثبات في السجلات الخاصة وإعطاء الشهادات بحصولها. وأوجب المادة الخامسة عشر على كاتب العدل الأهلي أن يسلم الإدارة نسخة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها. وأنطت المادة السادسة عشر باللائحة التنفيذية للقانون أن يبين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صورته، وتحديد الرسم الواجب أدائه وأتعاب كاتب العدل الأهلي.

٩٤





التاريخ:

الإشارة:

وتتناول المادتان السابعة عشر والثامنة عشر حكم صور المحررات، فتقرر أنه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية - بأمر على عريضة - بتسليمها للغير. وتسلم من المحرر صورة تنفيذية واحدة ولا يجوز تسليمه صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور المستعجلة.

وأوجب المادة التاسعة عشر بأن أصول المحررات والوثائق المتعلقة بها في مكتب التوثيق لا تنقل منه بل يجوز بناء على أمر قضائي الإطلاع عليها في مكان حفظها أو الإطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الإكتفاء بصور هذه المستندات. أما ذات المحررات فيجوز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار بضمها، ويكون تنفيذ هذا القرار - كما أوضحت المادة العشرون - بانتقال القاضي أو عضو النيابة ليحرر محضراً في الإدارة يوقعه هو وكاتب العدل وأمين سر المحكمة أو النيابة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويحفظ المحضر بدل الأصل في مكتب التوثيق لحين رد الأصل من ملف القضية المنظورة.

وتجيز المادة الواحد والعشرون لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية وفقاً لما تنص عليه المادة (١٦٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من طرق التظلم إلى المحكمة من الأوامر على عرائض. ولما كان قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم منه هما من قبيل القرارات والأحكام الوقتية فهما لا يمنعان صاحب المصلحة من التمسك موضوعياً ببطلان المحرر ولذا وجب النص على أنهما لا يحوزان قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر ذاته.



التاريخ:

الإشارة:

و**ضماناً** للثقة اللازمة في عملية التوثيق، حرمت المادة الثانية والعشرون على الموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

و**وضعت** المادة الثالثة والعشرون شرطاً لشغل وظيفة موثق شرعي أن يخضع الراغبون من موظفي إدارة التوثيق الشرعية للعمل بها لدورة تدريبية يصدر بنظامها ومدتها قرار من الوزير.

و**أعطت** المادة الرابعة والعشرون للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة لبحث الأعمال المبينة في هذا القانون ويحدد القرار نظام عمل اللجنة والتظلم من قراراتها. وأوجبت المادة الخامسة والعشرون إنشاء جدول بالإدارة لقيد كاتب العدل الأهلي، وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه.

و**نصت** المادة السادسة والعشرون على أن يختص بتأديب كاتب العدل الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها. وحددت المادة السابعة والعشرون العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً. وقوضت المادة الثامنة والعشرون وزير العدل في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت المادة التاسعة والعشرون على إلغاء القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، وكل حكم يتعارض مع هذا القانون.

Handwritten signature and date: ١١/٧

٢٠١٩/٧/١٠ أ



مرفق رقم (4)
كتابان برأي وزارة العدل

٥٣٠

Mini

مجلس الأمة

tice



وزارة العدل

مكتب الوزير

Minist

I_09536_2018

18/03/2018

الإشارة: ٢٠١٨/٠٥٥٥٣٩٦

التاريخ: ١٨/٣/٢٠١٨

الموثر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

” رئيس مجلس الأمة ”

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم ١٧٥٠٥ بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ المرفق به الإقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي، عبدالكريم عبدالله الكندري، رياض أحمد العدساتي.

نرسل لمعاليكم رفق هذا مذكرة بوجهة نظر الوزارة في الإقتراح بقانون المشار إليه.

برجاء التفضل بالإحاطة.


وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

المستشار / د. فهد محمد العفاسي

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية



٢٠١٨/١/٢٢ م

فاكس: 22401556

هاتف: 22465677 / 22432510



التاريخ:

الإشارة:

مذكرة

**مذكرة بوجهة نظر وزارة العدل في الإقتراح بقانون باستبدال
نص المادة (٤) من القانون رقم (٤ لسنة ١٩٦١) بإصدار قانون التوثيق**

الوقائع:

تنص المادة الأولى من الإقتراح بقانون المشار إليه على أنه :

"يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص التالي:

لوزير العدل إصدار قرارات بتفويض المحامين الكويتيين ممن مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل وممثلي الحكومة في الخارج في القيام بما يفوضون فيه من أعمال التوثيق في الجهات الكاننين بها، على ألا يكون المفوض طرفاً أو صاحب مصلحة في العلاقة موضوع التوثيق.

ويجب أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة وإلا وقع المحرر باطلاً ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين.

ويصدر وزير العدل القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين متضمنة على وجه الخصوص بيان الإجراءات والشروط المتطلبية للحصول على التفويض، ووضع الضوابط اللازمة لممارسة أعمال التوثيق ونظام التفتيش على المفوضين، والجزاءات الإدارية على ما يقع منهم من مخالفات وتحديد أتعابهم".

وورد بالمذكرة الإيضاحية المرافقة بالقانون المشار إليه ما يلي :

صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق وناط في المادة الرابعة منه برئيس دائرة العدل (وزير العدل) إصدار قرارات بتفويض أشخاص أو جهات يعينها في القيام



التاريخ:

الإشارة:

ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنة بها تيسيراً على أصحاب المصالح من المواطنين وغيرهم في إنهاء إجراءات توثيق محرراتهم الرسمية أو العرفية والتصديق عليها.

ولما كانت دولة الكويت قد دخلت مرحلة جديدة من التطور الإداري والنمو المتزايد في الأنشطة التجارية والإقتصادية، ومع زيادة عدد الشركات والمؤسسات التي تتطلب معاملاتها المتبادلة مع الجهات الحكومية والخاصة إصدار العديد من التوكيلات والتصديق على الوثائق والعقود والإنفاقات الخاصة بنشاطها التجاري.

ونظراً إلى حاجة الكثير من المواطنين لإنهاء معاملاتهم مع مكاتب التوثيق المختلفة لإصدار توكيلات أو إثبات تواريخ المحررات العرفية والتصديق على التوثيق على التوقعات إلى غير ذلك من المهام المنوطة بمكاتب التوثيق القيام بها.

ولما كانت مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الكويتية فضلاً عن كثرة ما تقوم به من أعمال قضائية يتطاب الغالب منها التعامل مع مكاتب التوثيق، فإنها تستخدم العديد من الكويتيين خريجي كليات الحقوق، ونظراً لما يتوافر لدى أغلبية هذه المكاتب من إمكانيات القوى البشرية المؤهلة علمياً للقيام بهذه الأعمال، ودعماً لعمل مكاتب التوثيق وتسهيلاً للإجراءات على المواطنين وسرعة إنجاز معاملاتهم، رُئي أن يُنَاط بها القيام بأعمال التوثيق وإثبات التواريخ واعتماد التوكيلات العرفية وغيرها من الأعمال التي يصدر بتحديددها وشروطها وقواعد ممارستها والمسؤولين عنها بهذه المكاتب قرار من وزير العدل أسوةً بالمتبع في تفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض المهام التي تدخل في اختصاص مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل.

وفي هذا توفير وظائف لأعداد من خريجي كليات الحقوق وحملة إجازتها الذين لم تتهيأ لهم فرص العمل في مجال تخصصهم، من جهة ومن جهة أخرى توفير نفقات مكاتب التوثيق

١ - -



التاريخ:

الإشارة:

بالمحافظات من رواتب الموظفين، ومصاريف إدارية، وأجور المباني وما إليها مما يُشكل عبئاً مالياً على خزانة الدولة على ألا يتولى هذه الأعمال إلا من مضى على تخرجه عشر سنوات على الأقل ضماناً لتوافر الخبرة بهذه الأعمال.

وتحقيقاً لحياد المفوضين ودفعاً لأية شبهة، نص الإقتراح على عدم جواز قيام الموثق بتوثيق أي محرر يكون طرفاً أو صاحب مصلحة فيه وهو ما تضمنه نص المادة الأولى التي استلزمت أيضاً ضرورة أن يكون طالب التوثيق ممن يجيد القراءة والكتابة ضماناً لإحاطته بموضوع المحرر وهو ما نصت عليه هذه المادة أيضاً مرتبة البطلان على مخالفته.

الرأي

نوضح يادئ ذي بدء أن المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق تنص على أن :

"الرئيس دائرة العدل (وزير العدل) إصدار قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في الجهات الكائنون بها، ويقوم كاتب العدل بالتصديق على توقيعات هؤلاء المفوضين".

وفي تفسير هذه المادة قالت المذكرة الإيضاحية لقانون التوثيق المشار إليه "..... وتيسيراً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد، وعلى أهل القرى الذين يحتاجون إلى تحرير بعض الأوراق الرسمية حيث هي أجازت المادة الرابعة لرئيس العدل أن يصدر قرارات بتفويض أئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنين بها، وفي حدود التفويض الصادر لهم، وإمكان استعمال هذه المحررات في البلاد يلزم أن يصدق كاتب العدل على توقيعات المفوضين بالتوثيق في هذه الحالات، ويتبع هذا إخطاره أولاً بأول بقرارات التفويض وبنسخة من توقيعات المفوضين".



التاريخ:

الإشارة:

ومؤدى ما تقدم أن تفويض وزير العدل لأئمة المساجد في القرى وممثلي الحكومة في الخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق في الجهات الكائنون بها، إنما هو استثناءً اقتضته الضرورة المتمثلة في احتياج المواطنين لتحرير بعض الأوراق الرسمية في أماكن إقامتهم، ويتعين لاستكمال هذا الإجراء تصديق كاتب العدل على توقيعات المفوضين بالتوثيق في هذه الحالات، وإخطاره بقرارات التفويض ونسخة من توقيعات المفوضين أولاً بأول.

ونظراً لأهمية أعمال الموثق تقرر الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون المذكور بأن "يؤدى كاتب العدل والموثقون قبل مباشرة أعمالهم يميناً أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال ووظائفهم بالصدق والأمانة"، كما تقرر المادة (٢) من هذا القانون، وعنوانها: توثيق المحررات الرسمية بأن "يقوم كاتب العدل بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها، وبإثباتها في الدفاتر المعدة لذلك وحفظ أصولها، وبإعطاء الصور التي يطلبها ذوي الشأن منها، وبوضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس".

ولاختلاف نوعية المحررات الرسمية وأهميتها وخطورتها في الإثبات مايزت المادة (٣) من القانون المذكور في تحديد الجهة المختصة بالتوثيق، حيث نصت على أنه "يختص كاتب العدل بتوثيق جميع المحررات الرسمية عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية.

ويكون توثيق كتاب الوقف وما يدخل عليه من تغييرات أمام أحد قضاة المحكمة الشرعية ويوثق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين أحد قضاة المحكمة الكلية على أنه يجوز لرئيس دائرة العدل أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج والمصادقة عليها وإشهادات الطلاق، أما غير المسلمين فيوثقون محرراتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية أمام كاتب العدل أو أمام جهات التوثيق الخاصة بهم".



التاريخ:

الإشارة:

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية عن ذلك بالقول بأنه "نظراً إلى ما لعمليات التوثيق من أهمية كبيرة في إثبات الحقوق واستقرار المعاملات، فقد درجت الدول على تنظيمه بقوانين خاصة وعلى إنابقتها بهيئة فنية ملحقة بدائرة العدل، وقد أخذ قانون التوثيق بالكويت بهذا النظر".

وخلصة القول أن توثيق المحررات الرسمية ينبغي أن يكون من اختصاص الجهات الحكومية الرسمية دون الجهات الأهلية، وأن الإستثناء الوارد بالمادة (٤) من القانون بشأن أئمة المساجد في القرى، إنما اقتضته الضرورة الملحة للتيسير على القاطنين بها، وبالتالي فلا يجوز التوسع في هذا الإستثناء على الأصل العام في هذا الخصوص.

كما أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للإقتراح بقانون المشار إليه من أهداف تتعلق بحاجة كثير من المواطنين لإنهاء معاملاتهم الخاصة بالتوثيق وسرعة إنجازها، وأن في قيام مكاتب المحامين عن طريق التفويض بهذه الأعمال يحقق هذه الغاية، ويعمل على التوفير في إنشاء مكاتب للتوثيق في المحافظات، وفي أجور المباني والموظفين والمصاريف الإدارية، مردود عليه بأن يكون ذلك عن طريق التوسع في أداء هذه الخدمة ويُعد ذلك من الأمور الطبيعية التي تقتضيها مرحلة التطور الإداري والإقتصادي التي يمر بها المجتمع بتحديث مكاتب التوثيق وزيادة عدد فروعها، وأن ذلك سوف يساهم في مشكلة تشغيل الخريجين وتأهيلهم للقيام بهذه الخدمة.

إذا

ترى الوزارة في ضوء ما سلف، عدم ملائمة ذلك الإقتراح بقانون.

وزارة العدل

السيد
مدير مكتب التوثيق
وزارة العدل

م: ٢٠١٨/١/٢٣

٢٣



التاريخ:

الاشارة:

مذكرة

برأي وزارة العدل في:

(١) المشروع المقدم من الحكومة بشأن التوثيق

(٢) الاقتراح بقانون المقدم من السيد/ عبدالله الرومي - عضو مجلس الأمة وآخرين

(٣) الاقتراح بقانون المقدم من السيد/ ماجد مساعد المطيري - عضو مجلس الأمة

صدر قانون التوثيق الحالي خلال عام/١٩٦١ وأصبحت أحكامه لا تلبى التزايد الكبير في طلبات التوثيق، وتوفير السرعة التي يستلزمها جذب الاستثمارات وتأسيس الشركات وتقديم الخدمة في الأوقات التي تتناسب واحتياجات ذوي الشأن.

لذلك أعدت وزارة العدل مشروع القانون المعروض، وهو يتكون من تسع وعشرون مادة، خصت المادة الأولى لبعض التعريفات، وأجازت المادة الثانية الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك تيسيراً لإجراءات التوثيق، وعينت المادتان الخامسة والسادسة اختصاص إدارة التوثيق واختصاص الموثق الأهلي، واستلزمت المادة السابعة شروطاً في طالب الترخيص أهمها أن يقدم عقد تأمين ضد المسؤولية عن الأخطار المهنية، وأن يعرض طلب الترخيص على لجنة برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف لبحث الطلب قبل إصدار القرار الوزاري بالترخيص (م ٢٣)، وأوجبت المواد (٩، ١٠، ١١) واجبات الموثق سواء الحكومي أو الأهلي، وبالإضافة إلى التوثيق أوضحت المادتان (١٢، ١٤) التصديق على التوقيع، وإثبات التاريخ، وحرصاً على الرقابة على أعمال الموثق الأهلي



التاريخ:

الإشارة:

وتتلافياً للمغالاة أناط القانون في المادة (١٦) باللائحة التنفيذية تحديد الرسم الواجب أدائه وأتعاب الموثق الأهلي، كما شملت المادة (٢٥) لجنة لتأديب الموثق الأهلي برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف، وقضت المادة (٢٦) بمعاقبة كل من زاول هذه الأعمال دون أن يكون مرخصاً له أو مفوضاً بأي منها وذلك بعقوبة الحبس والغرامة أو أيهما.

وقد جاء الاقتراح بقانون المقدم من السادة النواب/ عبدالله الرومي وآخرين بأن يستبدل بنص المادة (٤) من القانون الحالي نصاً آخر يجيز تفويض المحامين ممن مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل القيام بأعمال التوثيق.

وترى وزارة العدل أن المشروع المقدم منها يغطي هذا الاقتراح.

أما الاقتراح بقانون المقدم من السيد/ ماجد مساعد المطيري عضو مجلس الأمة فهو يتكون من تسع وعشرين مادة، وهو لا يخرج في جملة عن المشروع المقدم من الحكومة عدا بعض الاختلافات في الصياغة تنحصر فيما يلي:

(١) تسمية المشروع الموثق الأهلي بينما في الاقتراح الموثق الخاص.

(٢) تسمية المشروع تفويض ممثلي الحكومة بالخارج، والاقتراح سماهم قناصل الدولة المعتمدين.

١٠٥



التاريخ:

الإشارة:

٣) تسمية المشروع لجنة لبحث طلبات الترخيص، والاقتراح أطلق عليها لجنة قبول الموثق الخاص أو من في حكمه.

٤) نص المشروع في المادة (٢/٢) على أن يكون الترخيص للموثق الأهلي من الأفراد أو الشركات المهنية وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية بالإضافة إلى ما استوجبه المادة السابعة من أن يكون كويتي الجنسية، وحاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة أو الحقوق، وأن تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل مدتها على خمس سنوات، وأن يقدم عقد تأمين ضد أخطاء المهنة بينما قصر الاقتراح الترخيص على المحامين ومن سبق له الاشتغال بالأعمال القضائية والنظيرة وترى الوزارة أن نص مشروعها فيه من العموم والسعة بحيث لا يقتصر على أفراد بذواتهم بل يشمل الأفراد الكويتيين والشركات المهنية، والترخيص لن يكون بغير ضابط بل لابد من خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات.

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشروع حظر مباشرة الموثق العمل لشخصه أو لمن تربطهم به صلة قرابة أو مصاهرة بينما الاقتراح استثنى من ذلك الوكالات الخاصة للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة، وترى الوزارة أنه لا مبرر لهذا الاستثناء خاصة وأن هذا النوع من الوكالة قد يكون له أثر خطير مما يلزم النأي بالموثق عن مباشرته أعمال التوثيق مع وجود الشبهة.

وأضاف الاقتراح بعض الأحكام كما يلي:

(١) اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء والتصرف في جرائم هذا القانون.





التاريخ:

الإشارة:

وترى الوزارة أنه لا مانع من هذا النص اتساقاً مع الأصل العام.

(٢) يُعاقب الموثق بالحبس إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويوجه الاتهام من قبل لجنة تأديب الموثقين (م ٢٦).

وترى الوزارة أن هذا النص يخالف ما يجب أن يكون عليه نص التجريم من الانضباط وتحديد الفعل المجرم تحديداً دقيقاً.

كما أنه لا يجوز أن تكون لجنة التأديب سلطة إتهام في الجرائم الجزائية وهي من اختصاص النيابة العامة بحسب نص الاقتراح.

(٣) أوجب الاقتراح على الموثق الأهلي (الخاص) أن يمسك سجلاً ويحتفظ بملفات مرقمه وأن يباشر عمله من خلال مكتب.

وترى الوزارة أن هذه أمور تنظيمية تفصيلية محلها اللائحة التنفيذية وليس نصوص القانون.

استدراك:

(١) ورد بنص المادة (١٨) من المشروع، والمادة (١٨) من الاقتراح أن الصورة التنفيذية الثانية من المحرر الموثق لا تسلم إلا بحكم من القاضي المختص.

وترى الوزارة تصويبها إلى "إلا بأمر من القاضي المختص" لأن ذلك من الأعمال الولاية التي لا يحتاج إلى صدور حكم بها.

١٠٧





التاريخ:

الإشارة:

(٢) يُعاقب نص المادة (٢٦) من المشروع بالحبس كل من زاول أي من أعمال التوثيق دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً أو مفوضاً.

وترى الوزارة حذف لفظ مختصاً لأن عدم الاختصاص لا يتصور إلا بالنسبة للموثق الحكومي وفي هذه الحالة نكون بصدد مخالفة تأديبية وليست جريمة جزائية.

(٣) كما تضيف الوزارة حداً أقصى للغرامة الواردة بنص المشروع (٢٦) بحيث لا تزيد على خمسة آلاف دينار.

لذلك

تتمسك الوزارة بالمشروع المقدم منها وفقاً لما تقدم من أسباب.

وزارة العدل

14/10

شيفون: ٢٠١٩/١١/١٧

١٠٨



مرفق رقم (5)
كتاب برأي النيابة العامة



الإشارة:

التاريخ:

(٢)

وتضمنت المادة (٣) الجهات التي يجوز للوزير المختص الترخيص لها بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

وتضمنت المادة (٤، ٥) الشروط الواجب توافرها فيمن يعين بوظيفة (موثق حكومي) وفيمن يرخص له بمزاولة أعمال الموثق الخاص .

تضمنت المادة (٦) تشكيل لجنة قبول الموثق الخاص ، ومن في حكمه بقرار من الوزير وإختصاصاتها .

وتضمنت المادة (٧) إنشاء إدارة التوثيق المختصة بالوزارة جدول لقيد الموثق الخاص في الدولة .

تضمنت المادة (٨) صيغة اليمين التي يؤديها الموثق قبل مباشرة أعماله أمام الوزير المختص .

تضمنت المادة (٩) إختصاصات الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب نوى الشأن توثيقها وبينت أهم تلك المحررات .

أجازت المادة (١٠) للوزير تفويض مأمورين في توثيق عقود الزواج وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .



الإشارة:

التاريخ:

(٣)

تضمنت المادة (١١) قيام قناصل الدول المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية بأعمال التوثيق خارج الدولة.

وأشارت المادة (١٢) إلى المحررات التي يتولى الموثق الخاص توثيقها.

أنطقت المادة (١٣) بإدارة التوثيق المختصة بالوزارة إثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها ووضع الصيغة التنفيذية على صورتها الواجبة التنفيذ وإثباتها في الفهارس الخاصة بها وإعطاء الصور التي يطلبها ذوى الشأن.

تضمنت المادتين (١٤، ١٥) الخطوات والإجراءات التي يتعين على الموثق إتباعها للتحقق من شخصية ذوى الشأن وإثبات ذلك في المحرر، فإذا كان المستند إلكترونياً يجب على الموثق التحقق من شخصية ذوى الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني، وبينت الأسباب التي تجيز للموثق رفض التوثيق والتحقق من أهلية المتعاقدين وتوافر رضائهم والتصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات العرفية نزولاً على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بها، وأوجبت في حالة ما إذا كان المحرر بلغة أجنبية أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوى الشأن، وأشارت إلى قيام الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض بعد تسجيلها وإعطاء شهادة بما يفيد ذلك.



الإشارة:

التاريخ:

(٤)

تضمنت المادة (١٦) الإلتزامات الواجبة على الموثق الخاص
المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق .

تضمنت المادة (١٧) مكيان ممارسة المواطنين والمحامون
المرخص لهم بمزاولة أعمال التوثيق .

وحددت المادة (١٨) من له الحق في إستلام صور المحررات .

وحظرت المادة (١٩) على الإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من
المحرر الموثق إلا بحكم قضائي .

وحظرت المادة (٢٠) على الإدارة نقل أصول المحررات التي تم
توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها ، وأجازت الإطلاع عليها في مكان حفظها
بأمر قضائي ، كما أجازت للمحكمة أو النيابة العامة بقرار منها ضم أصل
محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها ، وبينت إجراءات ذلك .

وأجازت المادة (٢١) لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو
إثبات التاريخ في المحررات العرفية التظلم من القرار أمام قاضي الأمور
الوقفية بالمحكمة الكلية ، وبينت مدته وإجراءات وطريق الطعن على القرار
الصادر في التظلم وإجراءاته وأثر ذلك .



الإشارة:

التاريخ:

(٥)

وحظرت المادة (٢٢) على الموثق أن يباشر أى عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصيا أو زوجه أو تربيته بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

وتضمنت المادة (٢٣) تشكيل لجنة تختص بتأديب الموثق الخاص ، وأناطت باللائحة التنفيذية بيان نظام عمل تلك اللجنة وإجراءاتها .

وتضمنت (٢٤) إختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتضمنت المادتين (٢٥ ، ٢٦) عقوبة من يزاول أعمال التوثيق بدون ترخيص أو الموثق الذى يخالف أحكام هذا القانون أو يفشى سر من الأسرار التى إطلع عليها بحكم عمله .

وأشارت المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) إلى الأحكام الخاصة بإصدار اللائحة التنفيذية وبتنفيذ هذا القانون .

ثانياً : ملاحظات النيابة العامة حول إقتراح بقانون المشار إليه :

تري النيابة العامة الموافقة من حيث المبدأ على إقتراح بقانون الخاص بالتوثيق .



الإشارة:

التاريخ:

(٦)

وإن كانت تبدي الملاحظات التالية على ما تضمنه:

أ- بشأن المادة (٢٢) من الاقتراح بقانون:

تلص هذه المادة على أن:

" لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ويستثنى من أحكام تلك المادة الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوي الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المجاماة سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة " .

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

أشارت هذه المادة التي حظرت قيام الموثق بأي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة إلا أن مشروع القانون خلا من نص يعاقب على مخالفة هذا الحظر .

لذا تربي النيابة العامة إضافة مادة جديدة برقم (٢٧) الي القانون المقترح تتضمن العقاب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في تلك المادة - مع إعادة ترتيب باقي مواد القانون على هذا الاساس - ليكون نصها كالتالي :



الإشارة:

التاريخ:

(٧)

مادة (٢٧) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون . "

ب - بشأن المادة (٢٦) من مشروع القانون المقترح :

تنص هذه المادة على أن :

" يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أفشى سراً من الأسرار التي إطلع عليها بحكم عمله ، ويوجه الإتهام من قبل اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم " .

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة

تري النيابة العامة أن نص هذه المادة ناط توجيه الإتهام عن الجرائم المنصوص عليها فيه إلى اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم بما يتعارض مع ماورد بنص المادة (٢٤) من ذات القانون والتي أناطت بالنيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .



الإشارة :

التاريخ :

(٨)

لذا تربي النيابة العامة حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) ليكون

نصها كالتالي :

مادة (٢٦)

" يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على سنة ويغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أفشى سراً من الأسرار التي إطلع عليها بحكم عمله " .

والله ولي التوفيق ،،،،

المكتب الفني للنيابة العامة



11/1

مرفق رقم (6)
كتاب برأي جمعية المحامين



٨٦٧

مجلس الأمة

I_21919_2019

30/10/2019

جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) اتدبية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

٢٤ أكتوبر ٢٠١٩

الكويت في :

الموثر

الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

” رئيس مجلس الأمة ”

تحية طيبة ، وبعد :

الموضوع: الاقتراح بقانون في شأن التوثيق

يهديكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية
أصدق التحيات ويتمنون لكم دوام التقدم والساداد في عملكم تحت راية
حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
حفظه الله ورعاه.

كما ونود أن نشكركم على اهتمامكم الدائم بتحديث التشريعات
والقوانين لما له من أثر عظيم في تطور المجتمع ومواكبته للدول المتحضرة
، وبما يجعل من دولة الكويت مركزاً جاذباً للاستثمارات البشرية
والاقتصادية ويضعها في مصاف الدول المتطورة تشريعياً وما يترتب على
ذلك من آثار إيجابية بعيدة المدى.

هذا وعطفاً على كتابكم المرسل إلينا بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٩م

برقم KNA_47320_2019 ، والذي تطلبون بموجبه تزويد لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بالرأي حول مشروع القانون

المشار إليه أعلاه ؛ وعليه فإننا نود أن نفيكم بالآتي:

١١٩



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية وجمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

إشارتنا:

الكويت في:

الإعراج بالقانون بعد تعديله من طرف المحامين الكويتية	الإعراج بالقانون المقدم من النائب / ماجد مساعد المطيري
<p>- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> <p>مادة (١) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتطلب سياق النص القانوني غير ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none">• الوزارة : وزارة العدل.• الوزير : وزير العدل.• رئيس المحكمة الكلية المختصة : الإدارة : إدارة التوثيق المختصة بالوزارة.• اللجنة : لجنة قبول الموثق الخاص المرخص له مزاوله أعمال التوثيق.	<p>- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p> <p>مادة (١) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتطلب سياق النص القانوني غير ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none">• الوزارة : وزارة العدل.• الوزير : وزير العدل.• الإدارة : إدارة التوثيق المختصة بالوزارة.• اللجنة : لجنة قبول الموثق الخاص المرخص له مزاوله أعمال التوثيق.

١٢٠



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

أشارتنا:

الكويت في:

طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الكاتب العدل أو المفوض بالتوثيق بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

تنشأ بالوزارة إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين الحكوميين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات التي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء، ويكون التوثيق للمحررات يدوياً أو إلكترونياً على حد سواء.

مادة (٣)

يجوز للوزير الترخيص للجهات الآتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالكاتب العدل الخاص:

١- المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة

طلب إثبات تاريخ المحرر أو أية معاملة يجريها الموثق أو المفوض بالتوثيق بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

تنشأ بالوزارة إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين الحكوميين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ، ويكون التوثيق للمحررات يدوياً أو إلكترونياً على حد سواء.

مادة (٣)

يجوز للوزير الترخيص للجهات الآتية بالقيام ببعض أعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الإخلال بأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون، ويشار إليهم في أحكام هذا القانون بالموثق الخاص:

١- المحامون الكويتيون المشتغلون لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- المواطنون الذين سبق لهم العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو ما يقابلها من وظائف النيابة العامة أو الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

إشارتنا:

الكويت في :

العامة أو الفتوى والتشريع أو في تدريس الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقدير تلك الخبرة.

ويُعد من يُمارس أعمال الكاتب العدل الخاص في حكم الموظف العام في حدود تلك الأعمال، وينطبق عليه ما ينطبق على الموظف العام من نصوص قانونية متعلقة بتلك الأعمال.

مادة (٤)

يشترط فيمن يُعين في وظيفة الكاتب العدل العام ما يأتي :

١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.

٢- ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة.

مادة (٥)

يشترط فيمن يرخص له أعمال الكاتب العدل الخاص ما يأتي :

١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية

في غير ذلك من الأعمال القانونية وفقاً للشروط التي يحددها الوزير لتقدير تلك الخبرة.

ويُعد من يُمارس أعمال الموثق الخاص في حكم الموظف العام في حدود تلك الأعمال، وينطبق عليه ما ينطبق على الموظف العام من نصوص تجريبية متعلقة بتلك الأعمال.

مادة (٤)

يشترط فيمن يُعين في وظيفة الموثق الحكومي ما يأتي :

١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.

٢- أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة التي يضعها الوزير.

مادة (٥)

يشترط فيمن يرخص له أعمال الموثق الخاص ما يأتي :

١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.

٢- ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

إشارتنا:

الكويت في :

في الحقوق أو الشريعة صادرة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المُعترف بها في الدولة.

٢- ألا يكون قد حكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلّة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة حسن السُمة.

٣- أن يجتاز بنجاح الاختبارات المقررة.

مادة (٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الكاتب العدل الخاص) برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من المشار إليهم في المادة (٣) للترخيص لهم بمزاولة الأعمال المُبينة في هذا القانون، ثم يعرض الأمر على الوزير الذي يصدر الترخيص لهم بمزاولة الأعمال المُبينة في هذا القانون، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

مادة (٧)

ينشأ بالإدارة جدول لقيّد الكاتب العدل الخاص في الدولة.

ولا يقيد الكاتب العدل الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد الرسم المقرر، وأن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن

محمود السيرة حسن السُمة.

مادة (٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة قبول الموثق الخاص ومن في حكمه) برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من المشار إليهم في المادة (٣) للترخيص لهم بمزاولة الأعمال المُبينة في هذا القانون، ثم يعرض الأمر على الوزير الذي يصدر الترخيص لهم بمزاولة أعمال التوثيق، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

مادة (٧)

ينشأ بالإدارة جدول لقيّد الموثق الخاص في الدولة. ولا يقيد الموثق الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدد المقرر، وأن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالدولة ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية.

مادة (٨)

يؤدي الموثق يمينا أمام الوزير بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي).

مادة (٩)



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

إشارتنا:

الكويت في:

الأخطاء المهنية.

مادة (٨)

يؤدي الكاتب العدل يمينا أمام الوزير بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي) ويحرر محضر بحلف اليمين ويودع في ملفه.

مادة (٩)

يتولى الكاتب العدل الغام تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصه ما يلي:

١- الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة بما فيها الإقرارات المشفوعة باليمين.

٢- العقود الرسمية.

٣- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.

٤- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم شركات.

٥- إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة.

٦- عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها.

٧- التنازل عن مستحقات الإرث والتخارج منها.

يتولى الموثق الحكومي تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصه ما يلي:

١- الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة بما فيها الإقرارات المشفوعة باليمين.

٢- العقود الرسمية.

٣- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها.

٤- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم شركات.

٥- إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة.

٦- عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها.

٧- التنازل عن مستحقات الإرث والتخارج منها.

٨- المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.

٩- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات

الواجبة التنفيذ.

١٠- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) ائدية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت في :

إشارتنا:

ويكون توثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين.

مادة (١٠)

يجوز للوزير تفويض مأذونين من توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يقوم بأعمال التوثيق خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (١٢)

يتولى الموثق الخاص تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي :

١. الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة، ماعدا الوكالات العقارية.

٢. العقود الرسمية.

٣. عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخرج منها.

٨- المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.

٩- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات التي تتضمن التزامات محققة الوجود ومنغنية المقدار وحالة الأداء ولا تسلم إلا نسخة واحدة لصاحب العلاقة الذي له مصلحة في تنفيذ ما جاء فيه.

١٠- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.

ويكون توثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين لدى أحد قضاة المحكمة الكلية أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين.

مادة (١٠)

يجوز للوزير تفويض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لأحكام القانون.

مادة (١١)

يقوم بأعمال التوثيق خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين أو من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (١٢)



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) ائدية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

إشارتنا:

الكويت في:

يتولى الكاتب العدل الخاص تحرير العقود وتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي الشأن توثيقها وإثباتها في السجل المعد لذلك وأخصها ما يلي:

١- الوكالات والإقرارات الرسمية بأنواعها كافة، ماعدا الوكالات العقارية.

٢- العقود الرسمية.

٣- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخرج منها.

٤- المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.

٥- المحررات العرفية التي لا تخضع لنصوص قوانين أخرى.

٦- إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة التي يقوم بالتصديق عليها.

مادة (١٣)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء كانت خطية أم إلكترونية، وحفظ أصولها، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوي الشأن.

مادة (١٤)

٤. المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم.

٥. المحررات العرفية التي لا تخضع لنصوص قوانين أخرى أو أن تحريرها أو توثيقها من اختصاص سلطة أخرى.

٦. إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة التي يقوم بالتصديق عليها.

مادة (١٣)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء كانت خطية أم إلكترونية، وحفظ أصولها، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتها في الفهارس الخاصة بها، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوي الشأن.

مادة (١٤)

يجب على الموثق قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات الآتي:

أ- أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت في :

إشارتنا:

يجب على الكاتب العدل قبل تحرير العقود وتوثيق المحررات الآتي:
أ- أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام كاتب العدل بأنفسهم.

ويجب على كاتب العدل أن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبهم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات، ويثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.

ب- إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى كاتب العدل أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر.

ج- إذا كان أحد ذوي الشأن ذو إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصياً، ويتثبت كاتب العدل من شخصيته وذلك بالاطلاع على بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحضر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته

يحضروا أمام الموثق بأنفسهم.
ويجب على الموثق أن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يقرأ عليهم العقود والمحررات وينبهم إلى عواقب الوكالات العامة وعقود الشركات، ويثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها.

ب- إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمات إبهامه، ويثبت ذلك في المحضر.

ج- إذا كان أحد ذوي الشأن ذو إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصياً، ويتثبت الموثق من شخصيته وذلك بالاطلاع على بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحضر، ويثبت ذلك في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناءً على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحضر، ويثبت في المحضر.

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أنديية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

إشارتنا:

الكويت في:

بصورة طبيعية، فعلى كاتب العدل الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناءً على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر. وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية يقوم بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة.

د- إذا كان كاتب العدل يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

هـ- إذا كانت المستندات إلكترونية يجب على كاتب العدل أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

فإذا اتضح لكاتب العدل عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص.

ذهنية يقوم بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة. إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان بمترجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويوقعه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

هـ- إذا كانت المستندات إلكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني.

فإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص. ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد.

مادة (١٥)

يتولى الموثق تصديق توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناءً على طلبهم، وإثبات ذلك في السجل، وإعطاء الشهادات من واقع هذا السجل، ويجب عليه قبل توقيع ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) ائدية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت في :

اشارتنا:

ويتحمل ذوي الشأن أتعاب المترجم أو المساعد.

مادة (١٥)

يتولى كاتب العدل تصديق توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم، وإثبات ذلك في السجل، وإعطاء الشهادات من واقع هذا السجل، ويجب عليه قبل توقيع ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

وإذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن.

كما يقوم كاتب العدل بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع ختم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات، وتعطى شهادة بإثبات التاريخ من واقع السجلات.

مادة (١٦)

يجب على كاتب العدل الخاص له بمزاولة أعمال التوثيق الآتي:

١- مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.

٢- الاحتفاظ بملفات مرقمة ومتسلسلة بحسب التواريخ وخالية من أي كشط أو

موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

وإذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ترجمة كاملة باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن.

كما يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع ختم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات، وتعطى شهادة بإثبات التاريخ من واقع السجلات.

مادة (١٦)

يجب على الموثق الخاص له بمزاولة أعمال التوثيق الآتي:

١. مسك سجل يدوي أو إلكتروني لتحرير المعاملات وتسجيلها.

٢. الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للمحررات التي قام بتحريرها أو توثيقها أو إثبات تاريخها أو أية معاملة أخرى قام بها.

٣. الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند اجرائها المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يمارس المواطنون المرخص لهم أعمالهم



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أنديية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت في:

إشارتنا:

محو أو إضافة أو فواصل، وعند حدوث سهو أو خطأ أو وجود ضرورة للتصحيح أو الحذف أو الإضافة فيتم ذلك بتوثيق الكترونياً بحضور وتوقيع ذوي العلاقة ويوقع الكاتب العدل على التصحيح.

٣- الاحتفاظ بنسخة من أية مستندات أو محررات استند إليها عند اجرائه المعاملة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يُمارس المواطنون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض، ويمارس المحامون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب محاماة.

مادة (١٨)

لا تسلّم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن. ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية.

مادة (١٩)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق المذيل بالصيغة التنفيذية إلا بحكم من القاضي المختص.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها، ويجوز بناء على أمر قضائي

من خلال مكتب مرخص لهذا الغرض، ويمارس المحامون المرخص لهم أعمالهم من خلال مكتب محاماة.

مادة (١٨)

لا تسلّم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن. ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية.

مادة (١٩)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق المذيل بالصيغة التنفيذية إلا بحكم من القاضي المختص.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها، ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات.

واستثناءً من أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حسب الأحوال أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أنديية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت في :

إشارتنا:

الإطلاع عليها في مكان حفظها أو الإطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الإكتفاء بصور هذه المستندات.

واستثناءً من أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة على حسب الأحوال أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية، وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (٢١)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من ابلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

ولا يجوز قرار القاضي أو حكم المحكمة

صورة مطابقة وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية، وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (٢١)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من ابلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

ولا يجوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر.

مادة (٢٢)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ويستثنى من أحكام تلك المادة الوكالات الخاصة التي يبرمها ذوي الشأن للمحامين



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) ائدية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

الكويت في :

اشارتنا:

في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر.

مادة (٢٢)

لا يجوز للكاتب العدل أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الوكالات الخاصة التي يبرمها نوي الشأن للمحامين لمزاولة أعمال المحاماة، سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة.

مادة (٢٣)

يختص بتأديب كاتب العدل الخاص لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها والواجبات والمحظورات والعقوبات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها.

ويصدر الوزير قراراً بنذب عدد من موظفي الإدارة لتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم وإحالتهم إلى لجنة

لمزاولة أعمال المحاماة، سواء أبرمها المحامي المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق لشخصه أو لأي فرد تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة.

مادة (٢٣)

يختص بتأديب الموثق الخاص لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها والواجبات والمحظورات والعقوبات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها.

ويصدر الوزير قراراً بنذب عدد من موظفي الإدارة لتولي مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم وإحالتهم إلى لجنة التأديب.

مادة (٢٤)

تختص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاوّل أعمال التوثيق دون أن يكون مُرخصاً له بذلك.



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

إشارتنا:

الكويت في :

التأديب.

مادة (٢٤)

تختص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال التوثيق دون أن يكون مُرخصاً له بذلك.

مادة (٢٦)

يعاقب كاتب العدل بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في القانون أو أفشى سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله، ويوجه الاتهام من النيابة العامة بناء على طلب اللجنة المشكلة لتأديب كتاب العدل الخاصين ومن في حكمهم.

مادة (٢٧)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتشمل على الأخص إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات واثبات التاريخ وتحديد الرسوم الواجب أدائها وأتعاب

مادة (٢٦)

يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أحد الأحكام المنصوص عليها في القانون أو أفشى سراً من الأسرار التي اطلع عليها بحكم عمله، ويوجه الاتهام من قبل اللجنة المشكلة لتأديب الموثقين الخاصين ومن في حكمهم.

مادة (٢٧)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتشمل على الأخص إجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات واثبات التاريخ وتحديد الرسوم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص للموثق الخاص ومدته وتجديده وإنتهائه وشطبه وإلغاءه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات الموثق الخاص ونسخها ونقلها إلى الإدارة للاحتفاظ بها والشروط اللازمة لإنشاء مكاتب التوثيق وعملها والإشراف عليها.

مادة (٢٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



جمعية المحامين الكويتية

مسجلة تحت رقم (٨) أندية و جمعيات نفع عام بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٣

إشارتنا:

الكويت في :

كاتب العدل الخاص ومن في حكمه وكذلك شروط الترخيص لكاتب العدل الخاص ومدته وتجديده وانتهائه وشطبه وإلغائه وإجراءات قيده وطرق حفظ سجلات كاتب العدل الخاص ونسخها ونقلها إلى الإدارة للاحتفاظ بها والشروط اللازمة لإنشاء مكاتب التوثيق وعملها والإشراف عليها.

مادة (٢٨)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

مادة (٢٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

شريان مرزوق الشريان
رئيس جمعية المحامين الكويتية

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

علاء
٤/١١/١٩٦٣

شريان مرزوق الشريان

١٣٥

مرفق رقم (7)

كتاب طلب إضافة اسم السيد العضو /

خالد حسين الشطي

إلى الاقتراح بقانون الأول

٥٣٠

Khalid Hussain Alshatti

Member of National Assembly
State of Kuwait



خالد حسين الشطي

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

19/02/2019

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة و بعد ،،،

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بشأن استبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) بإصدار قانون التوثيق، المقدم من السادة الأعضاء عبدالله يوسف الرومي، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، رياض أحمد العدساني والمحال للجنة التشريعي بتاريخ: 2017/10/3

يخاطب إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

النائب خالد حسين الشطي

١٣٧

**مرفق رقم (8)
كتب استطلاع رأي ودعوات خارجية**

التاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١١ يناير ٢٠١٨ م

السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بإستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ،
وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال: ٦٧٧٧٥٧٦٥

١٢٩

Speaker's Office

State of Kuwait



١٣٥١

مكتب الرئيس

دولة الكويت

التاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠١٨ م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
المحترم ،
تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع
وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١
بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله
الكندري ، رياض أحمد العدساني .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ،
وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال: ٦٧٧٧٥٧٦٥

التاريخ : ١٠ محرم ١٤٤١هـ
الموافق : ٩ سبتمبر ٢٠١٩م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع
وجهة نظركم حول مشروع قانون بشأن التوثيق .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها
للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



المرفقات : نسخة من مشروع القانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

التاريخ: ١٠ محرم ١٤٤١هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠١٩م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع
وجهة نظركم حول مشروع قانون بشأن التوثيق .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها
للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



المرفقات : نسخة من مشروع القانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٥٧٦٥

التاريخ: ١١ صفر 1441هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر 2019م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الخانم
رئيس مجلس الأمة



المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر: 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نقال : 67775765

التاريخ: ١١ صفر 1441 هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر 2019 م

السيد / رئيس جمعية الحامين الكويتية
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع
وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد
المطيري .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها
للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نقال : 67775765

التاريخ: ١١ صفر 1441 هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر 2019 م

**السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة
المحترم**
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع
وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد
المطيري .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها
للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نفاذ : 67775765

التاريخ: ١٢ صفر 1441 هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر 2019 م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع
وجهة نظر - النيابة العامة - حول الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو /
ماجد مساعد المطيري .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها
للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نفاخ : 67775765

التاريخ : ٨ ربيع الأول ١٤٤١ هـ
الموافق : ٥ نوفمبر ٢٠١٩ م

السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

إحافاً لكتابنا المؤرخ ٢٠١٨/١/١١ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ،
وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .
- نسخة من كتاب الاستطلاع المشار إليه .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ تقال: ٦٧٧٧٥٧٦٥

التاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول ١٤٤١ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ في تمام الساعة ١٢,٣٠ ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

- ١- مشروع قانون بشأن التوثيق .
- ٢- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساتي ، خالد حسين الشطي .
- ٣- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



المرفقات :

- نسخة من مشروع القانون
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ : ٦٧٧٧٥٧٦٥ : نقال

التاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠١٩ م

**الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المحترم
تحية طيبة وبعد ،**

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول ١٤٤١ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ في تمام الساعة ١٢,٣٠ ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

- ١- مشروع قانون بشأن التوثيق .
- ٢- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .
- ٣- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



المرفقات :

-- نسخة من مشروع القانون

-- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال: ٦٧٧٧٥٧٦٥

التاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق : ١٣ نوفمبر ٢٠١٩م

السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوة
- السيد المستشار / النائب العام أو من ينيبه عنه - لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد
٢٠ ربيع الأول ١٤٤١ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ في تمام الساعة ١٢,٣٠ ظهراً للاستماع إلى
وجهة نظر - النياية العامة - حول :

- ١- مشروع قانون بشأن التوثيق .
 - ٢- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساتي ، خالد حسين الشطي .
 - ٣- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .
- مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الخانم
رئيس مجلس الأمة



المرفقات :

- نسخة من مشروع القانون
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

التاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠١٩ م

السيد / وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الخدمات
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في
استطلاع وجهة نظر - وزارة التجارة والصناعة - حول :

- ١- مشروع قانون بشأن التوثيق .
 - ٢- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .
 - ٣- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .
- أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستها ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنها .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



المرفقات : نسخة من مشروع القانون والاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ . تقال: ٦٧٧٧٥٧٦٥

التاريخ : ٢ جمادى الأولى 1441 هـ
الموافق : ٣ ديسمبر 2019 م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد 10 جمادى الأولى 1441 الموافق 5 يناير 2020 في تمام الساعة 12.45 ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

- 1- مشروع قانون بشأن التوثيق .

- 2- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .

- 3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

عيسى أحمد الكندري

رئيس مجلس الأمة بالإنبابة



المرفقات :

- نسخة من مشروع القانون

- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نقال : 67775765

التاريخ : جمادى الأولى 1441 هـ

الموافق : ديسمبر 2019 م

السيد / وزير التجارة والصناعة
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد 10 جمادى الأولى 1441 الموافق 5 يناير 2020 في تمام الساعة 12.45 ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :
1- مشروع قانون بشأن التوثيق .

2- الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (4) من القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله يوسف الرومي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، رياض أحمد العدساني ، خالد حسين الشطي .

3- الاقتراح بقانون في شأن التوثيق ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه .

مع خالص التحية

عيسى أحمد الكندري

رئيس مجلس الأمة بالإنيابة



المرفقات :

- نسخة من مشروع القانون

- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

ت / اللجنة مباشر : 22003152 - فاكس : 22454205 - 22002905 - نقال : 67775765